سياسة التهجير القسري وسحب الهويات المقدسية من خلال الأنظمة والقوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال *

د. جمال محمد إبراهيم إبراهيم **

* تاريخ التسليم: 7/ 2/ 2015م، تاريخ القبول: 10/ 3/ 2015م.
** أستاذ مشارك/ تاريخ وسياسة العالم العربي المعاصر/ عميد القبول والتسجيل والامتحانات/ جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

تتحدث الدراسة عن الأنظمة، والقوانين، والقرارات التي تصدرها سلطات الاحتلال وتطبقها. حيث كان الهدف منها تهجير المقدسيين من القدس منذ احتلالها عام 1967، وحتى نهاية عام 2014، وقد ركزت الدراسة على مدى خطورة القوانين على الفلسطينيين مثل قانوني "الجنسية (المواطنة) "، والدخول إلى إسرائيل اللذين صدرا عام 1952، والقانون الخاص بمركز الحياة الذي صدر عام 1988 وبدأ تطبيقه عام 1995، والقرار رقم 1813 الذي كان ظاهر إصداره معالجة ملفات جمع الشمل الخاص بالفلسطينيين، ولكن غايته كانت عكس ذلك. كما تحدثت الدراسة عن خطورة إصدار البطاقة الممغنطة (الهوية الذكية) التي بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية تصدرها في عام 2013.

وخلصت الدراسة إلى أن الهدف من إصدار الأنظمة والقوانين والقرارات التي تصدرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي كان محاربة الخطر الديمغرافي، وتقليل عدد الفلسطينيين في القدس ليصل عددهم فيها مع حلول عام 2030 حوالي 12% من إجمال عدد سكانها.

Policy of Compulsory Displacement and Withdrawal of Identity-Cards from the Palestinian Living in Jerusalem Owing to Laws and Regulations Issued by Israeli Occupation Authorities

Abstract:

This study deals with the laws, regulations and decrees issued and enforced by the occupation authorities, the aim of which has been to force Jerusalemite citizens to leave Jerusalem since its occupation in 1967 and up to 2014. The study has focused on the extent to which these laws can be dangerous for Palestinians, particularly, the two laws of "citizenship" (nationality) and entry into Israel which were issued in 1952; the law of Domicili, which was issued in 1988 and was enforced in 1995, in addition to law No. 1813 which, prima facie, was issued to deal with the unification of Palestinians, but in reality its aim was contrary to that. The study also tackled the gravity of the magnetized (intelligent) identity cards which the Israeli Ministry of Interior started to issue in 2013.

In conclusion, the study has pointed out that the aim of the laws, regulations and decrees issued by the Israeli occupation authorities has been to combat the demographic danger and to decrease the number of Palestinians in Jerusalem to become approximately 12% of its population in 2030.

مقدمـــــة:

نتيجة للاطلاع على معاناة عدد كبير من المقدسيين الذين فقدوا حق إقامتهم في القدس بسبب ارتباطهم بأشخاص يسكنون المناطق المحاذية لها في الضفة الغربية، بسبب الزواج، أو لعدم السماح لهم بالبناء، أو ترميم منازلهم داخل القدس، أو نتيجة إخراج الجدار بيوتهم وأماكن سكناهم خارج حدود البلدية، أو بسبب عملهم في المناطق المحاذية للقدس، ما اضطرهم للذهاب والإياب يومياً عبر الحواجز المحيطة بالقدس أو السكن في الأماكن القريبة من مكان عملهم في الضفة الغربية، فكان لا بد من التعرف على حقيقية المعاناة وأسبابها ودوافعها، وبالتالي معرفة دوافع سلطات الاحتلال من إصدار الأنظمة والقوانين والقرارات المتعددة، وأسباب إصرارها على ضرورة إثبات الفلسطينيين في القدس، أن القدس مركز حياتهم، وحاجتهم إلى إحضار ملفات وأوراق ثبوتية عديدة في كل زيارة لهم إلى مكتب وزارة الداخلية أومكتب التأمين الوطني.

اعتمد الباحث في دراسته على عدد كبير من المقالات، والتقارير، والوثائق، وبعض الدراسات التي أعدها مهتمون في إحدى جوانب الدراسة، الأمر الذي جعله يقرأ ويراجع عشرات المقالات، والتقارير، والوثائق التي تحدثت عن أحد جوانب الدراسة.كما قام الباحث بمقابلة أ.زياد الحموري مدير مركز القدس للدراسات والحقوق المدينة والاجتماعية فهو مرجع مهم في هذا الموضوع، كما اطلع على عدد كبير من الإحصائيات التي صدرت عن المركز الذي يديره.وتأتي أهميتها كذلك إلى عدم وجود دراسات وأبحاث علمية سابقة تحدثت عن سحب الهويات المقدسية منذ احتلال القدس إلى الآن (2014) ، فحاول الباحث توضيح الأهداف والدوافع من إصدار سلطات الاحتلال للأنظمة والقوانين والقرارات لتخرج الدراسة كما هي عليه الآن، ما جعل الدراسة تمتاز باطلاعها على معظم ما كتب في الموضوع من جوانبه المختلفة.

اعتمدت الدراسة الأسلوب التاريخي الوصفي التحليلي للأنظمة والقوانين والقرارات التي أصدرتها سلطات الاحتلال، وكان هدفها إخراج الفلسطينيين من القدس، وسحب هوياتهم الزرقاء خلال فترة الدراسة التي امتدت من عام 1967 حتى العام الحالي (2014) .وبالتالي تقليل عددهم في القدس لتحقيق هدفها في جعل سكان القدس الفلسطينيين أقلية لا تتجاوز 12% مع حلول عام 2030.وتحدثت عن الوسائل والطرق البيروقراطية والعنصرية التي استخدمتها سلطات الاحتلال ولا زالت تستخدمها مع الفلسطينيين في

القدس.فقد تحدثت عن أهم الأنظمة وأخطرها والقوانين والقرارات التي يهدف الاحتلال من اصدارها، تجريد الفلسطينيين في القدس من هوياتهم الزرقاء، وتحدثت بنوع من التفصيل والتوضيح عن قانوني "الجنسية (المواطنه) "، و "الدخول إلى إسرائيل" اللذين صدرا عام 1952، أي بعد أقل من ثلاثة أعوام من نشأة دولة الاحتلال.كما تحدثت عن القانون الخاص بمركز الحياة الذي صدر عام 1988 وبدأ تطبيقه على الفلسطينيين مع حلول عام 1995، وتحدثت عن القرار رقم 1813 الخاص بمعالجة قضايا المقيمين التي تعدّ سلطات الاحتلال إقامتهم في القدس غير قانونية، وقضايا لم الشمل الذي صادقت عليه الكنيست الإسرائيلي عام 2003 بالإضافة إلى حديثها عن القانون الخاص بالبطاقة الممغنطه (البيومتيريه) الذي أقرته الكنيست الإسرائيلي عام 2012.

تمهيـد:

لم يكن لليهود وجود في مدينة القدس منذ قام الامبراطور الروماني تيتوس بتشتيتهم عام 70م، ولم يسجل في القدس خلال هذه الفترة وحتى العهد العثماني سوى وجود عائلتين يهودتين عام 1267م، ولكن بفعل التسامح الديني في العهد العثماني، ونتيجة للاضطهاد والضغوط الاقتصادية والمالية التي تعرضوا لها في أوروبا بدأ اليهود بالهجرة إلى الدولة العثمانية، ومن ضمنها فلسطين، وبدأ عددهم يزداد حتى بلغ عام 1525م ستة آلاف يهودي، وأخذ وجودهم يزداد يوماً بعد يوم ولكنه لم يكن ثابتاً، وخلال فترة الانتداب ارتفع عددهم بسبب الهجرة اليهودية ليصل عام 1931 حوالي 51200 أي نحو 56.6% (السهلي، حزيران2007، والسهلي، آذار، 2007) ، ووصل عام 1947 بسبب الهجرة اليهودية حوالي 99400 يهودي أي نحو 60.4% من إجمالي عدد السكان البالغ 164500 نسمه (السهلي، حزيران، 2007) ، أما بالنسبة للفلسطينيين فقد زادت نسبتهم فيها منذ عام 1967 حتى 2006 بسبب زيادة مواليدهم، حيث كانت نسبتهم عام 1967 حوالي 26% وأصبحت 34% في عام 2006 (صالح، 2008، ص346) .

وتراوح متوسط أعداد أفراد الأسرة االفلسطينية في القدس ما بين عام 1997 و 2007 حوالي 5،2 شخصاً، وبلغ متوسط الخصوبة لدى المرأة الفلسطينية في الضفة الغربية ومن ضمنها القدس عام 2007 حوالي 4،2 مولود لكل إمرأة (صالح، 2008، ص328 و 330) .وقد أشارت التقارير أن عدد السكان الفلسطينيين في القدس ارتفع أكثر بمرتين من نسبة ارتفاع عدد اليهود خلال عشر سنوات (منتصف تسعينيات القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين) .وارتفع عددهم خلال السنوات الأربعين الماضية (منذ احتلال القدس حتى أوائل القرن الواحد والعشرين) بمعدل 257 في المائه من 68 ألفاً إلى 245 ألفاً، في

حين ارتفع عدد اليهود بمعدل 140 في المائة من 200 ألف إلى 475 ألفا.وتراوح معدل الولادات بين الفلسطينيين في القدس خلال منتصف تسعينيات القرن الماضي ومنتصف العقد الأول من القرن الحالي، أكثر بمرتين من معدل الولادات لدى اليهود (شبكة النبأ، 2007) .أما المصادر الإسرائيلية فقد أشارت إلى أن النسبة أكثر من ذلك بكثير، فوفقاً لما جاء في مؤتمر هرتسيليا عام 2000 الذي عقد تحت عنوان "المناعه والأمن القومي اتجاهات لسياسه عامه"، الذي شارك فيه أكثر من 300 شخصيه يمثلون النخب الصهيونية في مختلف المجالات، ذُكِرَ في الوثيقة التي صدرت عنه وناقشت "الخطر الديمغرافي" للفلسطينيين، أن الشعب الفلسطيني يضاعف نفسه مرة كل عشرين عاماً، وذكر أن نسبة الولادة في أوساط الفلسطينيين في (إسرائيل) بلغت 4.6% مولود للمرأة.وهذا ضعف نسبة الولاده عند اليهود تقريباً البالغة 2.6 للمرأة.لذلك أوصت الوثيقة التي تمخضت عن المؤتمر بإلغاء مخصصات التأمين عن العائلات الفلسطينية الكبيرة في القدس، وعمل ترنسفير للسكان الفلسطينيين (مجلة الدفاع 2003 و الزغير، 2007، ص7) .لكن رغم هذه السياسات إلا أن سلطات الاحتلال ظلت عاجزه عن تقليل نسبة الفلسطينيين في القدس.

تعدّ المشكلة الديمغرافية، المشكلة الرئيسة التي يواجهها الاحتلال في القدس بسبب زيادة عدد الفلسطينيين فيها يوماً بعد يوم، فكان لا بد له من سحب الهويات المقدسية منهم بشتى الطرق للمحافظة على نقاء القدس، وجعل غالبية سكانها من اليهود، فلجأت سلطات الاحتلال إلى استخدام السبل المختلفة لزيادة عددهم فيها.فعلى سبيل المثال عند احتلال القدس عام 1967 كانت نسبة اليهود إلى الفلسطينيين ثلاثة إلى واحد، "على وجه التقريب لكن معدل النمو المتسارع لعدد السكان الفلسطينيين عدّ من جانب إسرائيل بمثابة قنبلة ديمغرافية موقوتة"، ما جعل مهندسة المدن في بلدية القدس إلينوار بارزاكي، تفصح عن السياسة التي اتبعتها الحكومة بعد مرور عقدين ونصف من احتلال القدس، تحديداً عام 1993، لحل المشكلة الديمغرافية، بعملها على إبقاء النسبة بين السكان الفلسطينيين والسكان اليهود في القدس "بمعدل 28% عربياً (فلسطينياً) و 72% يهودياً " (وايزمان، 2009، ص21) .ولزيادة عدد اليهود أقدمت سلطات الاحتلال عام 1997 على بناء عشرة أحياء استيطانية يهوديه لتلف المدينة وتحاصرها، الأمر الذي أدى إلى جعل اليهود الموجودين في القدس الكبرى يشكلون حتى بداية عام 1998 نحو 11.1% من إجمالي عدد اليهود في فلسطين التاريخية (إسرائيل) الذي بلغ 4.8 مليون يهودي (السهلي، حزيران، 2007) .ووفقاً للمؤتمر الذي عقده مركز القدس للدراسات الإسرائيلية في شهر آذار عام 2007 في القدس، كانت نسبة السكان في القدس بشطريها الشرقي والغربي 66% يهوداً و 34% فلسطينياً (أيوب، 2014) .أما بالنسبة للقدس الشرقية لوحدها فقد بلغ عدد

السكان الفلسطينيين فيها عام 2012 ما يقرب من 360.882 فلسطينياً، شكلوا 38% من إجمالي سكان القدس الشرقية والغربية (جمعية حقوق المواطن، 2012) .أي أن اليهود شكلوا 62% من عدد السكان بشقيها الشرقي والغربي، ما يعني أن نسبة الفلسطينيين واليهود في القدس لم تتغير كثيراً منذ عام 1931 وحتى عام 2012، حيث تراوحت ما بين 56.6% و 74% رغم المحاولات المستمرة لتهويدها، وطرد سكانها الفلسطينيين منها ورغم اعتماد نسبة الزيادة عند اليهود على الهجرة واعتمادها لدى الفلسطينيين على الزيادة الطبيعية.

لذا سعت سلطات الاحتلال إلى طرد الفلسطينيين من القدس بشتى الطرق لتكون نسبتهم مع حلول عام 2030 (88%) يهوداً مقابل 12% فلسطينياً، لكن الحقيقة تقول غير ذلك، فقد أظهرت دراسات أجراها معهد القدس للدراسات الإسرائيلية عام 2007 بمناسبة مرور 40 عاماً على احتلال القدس، أن وتيرة الزيادة السكانية لدى الفلسطينيين في القدس تجعلهم يتساوون عددياً مع اليهود بحلول عام 2035 إذا ما حافظوا على وتيرة الزيادة هذه، أي سيصبح عدد الفلسطينيين 50% من عدد سكان القدس (صالح، 2008، ص342 وشبكة النبأ، 2007 والزرو، 2011) .ولأن زيادة السكان الفلسطينيين في القدس تشكل تحدياً كبيراً لسلطات الاحتلال، فقد لجأت بعد احتلال المدينة إلى إصدار الأنظمة والقوانين والقرارات التي تعمل على تهجير الفلسطينيين من القدس، وتدعم وجود اليهود فيها.

نظرة في أهم القرارات والأنظمة الخاصة بسياسة الترنسفير (الطرد) وسحب الهويات المقدسية:

أصدرت سلطات الاحتلال بعد احتلالها لفلسطين الأنظمة والقوانين والقرارات التي كانت في صالح اليهود بغض النظر عن مكان إقامتهم، فأصبح من حق اليهودي القادم إلى فلسطين من دول العالم المختلفه الحصول على المواطنة في القدس "لا يفقدها حتى لو غاب سبع سنوات أو سبعين سنة"، أو حتى لو حصل على جنسيه أخرى (السهلي، 2014) .فحق المواطنة، والجنسية، واختيار مكان السكن لليهودي كفلته القوانين التي أصدرتها سلطات الاحتلال بغض النظر عن مكان سكنه، ولا يفقدها أبداً، في الوقت الذي سلبت فيه من الفلسطينيين جميع الحقوق، وضربت بعرض الحائط القرارات التي كانت من الممكن أن تعطيهم نوعاً من الحقوق، فتجاهلت القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم 181 الذي تبنته الجمعية العامة في جلستها رقم 128 عام 1947 أي قبل قيام إسرائيل، الذي نص على أنه "يصبح جميع المقيمين (عرباً ويهوداً) بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، وأعطى القرار الحماية، والحقوق لمواطني القدس الفلسطينيين أينما سكنوا بنفس الدرجة

التي أعطيت فيه الحقوق لليهود.كما نص القرار على ضمانة "حرية العقيدة الدينية، واللغة، والتعليم، وحرية القول، وحرية الصحافة..." لجميع المواطنين دون تمييز بين السكان " بسبب الأصل، أو الدين، أو اللغة، أو الجنس" (قرارات الأمم المتحدة (د.ت) والجزيره، 2006، والترك، 2013) .ولكن تطبيق سلطات الأحتلال للقرارات على أرض الواقع كان مختلفاً وفي غير صالح الفلسطينيين داخل القدس، حيث أصدرت سلطات الاحتلال الأنظمة والقوانين التي تهدف إلى طردهم من القدس للتغلب على الخطر الديمغرفي الذي يهدد عدد اليهود فيها.

بعد احتلال فلسطين بعامين أقر الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 5 تموز 1950، "قانون العوده" الذي أُعطِيَ بموجبه كل يهودي أينما كان موطنه الأصلي، ومهما كانت جنسيته التي يحملها الحق بالهجرة إلى فلسطين، كما أعطى الحق لكل المهاجرين اليهود الجدد جميع الحقوق أسوة بمن هاجروا إلى فلسطين في أثناء الانتداب البريطاني وقبله، أو الذين ولدوا فيها (أبو غزاله، 2009) .كما أعطى القانون الحق لليهود "بالهجرة لإسرائيل، والتمتع بالمواطنة بشكل تلقائي وفوري"، وأعطى الحق نفسه لأبنائهم وأحفادهم وزوجاتهم وأبناء أحفادهم في الوقت الذي لم يمنح القانون أي حقوق من هذا القبيل للفلسطينيين حتى لو كانوا قد ولدوا في فلسطين التاريخية (شحاده، 2013، ص10) .وبعد عامين تقريباً من إصدارها لقانون العوده أقرت الكنيست بتاريخ 1 نيسان 1952 قانونا آخر أسمته قانون "الجنسية (المواطنة) "الإسرائيلية لسنة 1952 الذي منح بموجبه المهاجرين اليهود الجنسية الإسرائيلية فور وصولهم إلى فلسطين (أبو غزاله، 2009 وشحاده، 2013، ص10، ومجلة الدفاع، 2003) ، في المقابل حرمت المادة (3) من القانون على الفلسطينيين (الذين كانوا يقيمون في فلسطين ما قبل عام 1948) من حقهم في الحصول على الجنسية أو الإقامة في القدس (شحادة، 2013، ص10) .ووفر هذا القانون الغطاء القانوني لسحب هويات المقدسيين حتى عام 1988 (JCSER ،2010)."حيث كان الهدف من هذا القانون"، جعل اليهود أكثرية في القدس (مجلة الدفاع، 2003) ، وقد أجرت سلطات الاحتلال تعديلاً عليه عام 2008 و 2011 خولت للمحاكم الإسرائيلية الحق بإسقاط الجنسية عن الأشخاص المدانيين بالتجسس والخيانة ومساعدة العدو في وقت الحرب (شحادة، 2013، ص10) .بمعنى آخر خول هذا التعديل سحب الجنسية من الفلسطيني الذي يتهم بمساعدة جهات معاديه لإسرائيل.

كما أصدرت سلطات الاحتلال عام 1952 قانوناً آخر أسمته "قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952" الذي عدّ الفلسطينين في القدس "بمثابة مقيمين Residents في إسرائيل وليسوا مواطنين Citizens" وعليهم (الفلسطينيين) التقيد بالشروط التي تمليها عليهم شروط الإقامة في (إسرائيل) مثلهم مثل "المواطنين الأجانب القادمين من الخارج"

للعمل فيها (أيوب، الحق في الإقامة، ص58 وأيوب، 2012، ص7) ، وبالتالي عدّ القانون الفلسطينيين المقيمين في القدس على أنهم "موجودون بتصريح هوية تتيح لهم العمل والسكن على غرار أي أجنبي مقيم في القدس" (وفا، 2011) وليس لهم حقوق المواطنة. حيث أصبح هذا القانون فيما بعد مرجعاً لوزارة الداخلية الإسرائيلية تعتمده في جميع المعاملات التي يقدمها الفلسطيني، واستمر العمل به حتى يومنا هذا (2014) ، وبموجب هذا القانون تطلب وزارة الداخلية الإسرائيلية من الفلسطيني في القدس الذي يتقدم بطلب لم (جمع) الشمل في هذه الأيام (2014) ، تعبئة نموذج يوقع عليه ويذكر فيه المدة التي أقام فيها في القدس، وأنه لم يرتكب أعمال ضد الشعب اليهودي أو أمن إسرائيل، وأنه لم يكن "عضواً أو مؤيداً بصورة مباشرة أوغير مباشرة، بما في ذلك..الدعم المالي" لأي حركة أو منظمة كانت تعمل ضد إسرائيل "مكانياً أو مواطنياً"، وأنه لم يقترف أي مخالفات جنائية، وأنه لم يعتقل، أو قدمت ضده لائحة اتهام بالسجن، وأنه لم يصدر بحقه قرار طرد وإبعاد من إسرائيل ولم يطلب منه مغادرة إسرائيل (تصريح، 5203) .وقد عدّت سلطات الاحتلال على هذا القانون عند إصدارها للبطاقة الممغنطة لاحقا، حيث اعتبرت الفلسطينيين في القدس مقيمين وليسوا مواطنين بموجب قانون الدخول إلى إسرائيل لعام 1952، وهذا يأتي في إطار سياسة تهجير السكان الفلسطينيين من القدس، باستغلال موضوع الإقامة ومركز الحياة "باعتبار النظرة للفلسطيني في القدس على أنه مقيمٌ وليس مواطناً ويطبق عليه قانون الدخول لإسرائيل لعام 1952 (شاشه، 2013) .فعلى سبيل المثال استخدمته سلطات الاحتلال أواخر عام 2014 في سحب معاملة لم الشمل من نادية أبو جمل زوجة الشهيد غسان أبو جمل [1] (صحيفة القدس، 2014، ص1) ما يعني حرمانها من حق الإقامة، وترك أطفالها في القدس، لأن خروجها إلى مناطق الضفة الغربية ومعها أطفالها يفقدهم حق الإقامة في القدس، دون أي وجه حق.وهكذا فرغم مضي أكثر من 62 عاماً على إصدار قانون الدخول إلى إسرائيل إلا أن سلطات الاحتلال لا زالت تستخدمه بحق الفلسطينيين في القدس وفقا للحاجة.

وفي عام 1974 أي بعد سبع سنوات من احتلال القدس أدخلت سلطات الاحتلال تعديلاً على "قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952" أُعطِيَ بموجبه وزير الداخلية سلطة إلغاء الإقامة عن أي شخص سواءاً كانت إقامته مؤقتة أم دائمة.فقد نصت المادة 11 (أ) من التعديل، على أن الشخص يفقد إقامته الدائمة في القدس في حال أقام في دولة أجنبية مدة سبعة أعوام، أو إذا حصل على إقامة دائمة أو إذا تجنس بجنسية بلد أجنبي.وعدّ القانون المذكور أعلاه الفلسطيني الذي يقيم خارج حدود القدس فاقداً للإقامة الدائمة كأنه أقام في بلد أجنبي، حتى لو كان مقيماً في الضفة الغربية على حدود القدس (أيوب، الحق في

الإقامة، ص59 والزغير، 2007، ص15 وزبيدات، 2011 والسهلي 2014، وأيوب، 2014 و وفا، 2011 و PNN، 2013) .فقد ذكرت المحامية منال الحزان أبو سنينه مديرة الدائرة القانونية في مؤسسة سانت ايف (أبو خضير، 2014، ص31) ، أن الفلسطيني الذي يحمل الهوية المقدسية لا يعدّ مواطناً في دولة إسرائيل، لأن "اسرائيل تستطيع متى شاءت سحب الهوية" منه حتى لو كان "مقيماً وعاملاً في المدينة"، لأن سلطات الاحتلال خولت وزير الداخلية الإسرائيلي "سحب البطاقة الدائمة" من الشخص الذي يراه "يشكل خطراً" على دولة إسرائيل، وسحبت البطاقة الزرقاء من الأشخاص الذين ولدوا في الضفة أو خارج فلسطين (عبد الرحمن، 2012) .وهذا يؤكد بأن الفلسطيني المقيم في القدس، ليس له الحقوق نفسها التي يملكها اليهودي، لأنه منح حق الإقامة الدائمة، ما يجعله عرضة إلى فقدانها تحت أية ذريعة أو سبب.

سعت سلطات الاحتلال بعد حرب الأيام الستة عام 1967 إلى ضمان سيطرة الاحتلال على القدس الشرقية بإحضار أعداد كبيرة من اليهود للاستيطان فيها حيث قال دافيد بن غوريون بعد الحرب "يجب علينا أن نجلب إلى القدس الشرقية يهوداً بأي ثمن ويجب أن نوطن العديد" منهم فيها "...خلال فترة قصيرة" (مارجليت، 2011، ص39) .فانطلاقاً من هذه السياسة اصدر الجنرال الإسرائيلي عوزي نركيس قائد ما يسمى بالمنطقة الوسطى أمراً عسكرياً بعد احتلال القدس عام 1967، حمل الرقم (2) ، ألغى بموجبه "الإدارة المدنية الأردنية" فيها، وقرر ضمها، وفرض عليها القانون الإسرائيلي الصادر في 26/ 7/ 1948، ونتيجه للقرار ألغت الحكومة الإسرائيلية البلدية الأردنية والمؤسسات الأردنية والفلسطينية في القدس، وجعلتها تحت سلطة الاحتلال (الهندي، 2009، ص35) .وفي العام نفسه (1967) ، أصدرت سلطات الاحتلال أمراً عسكرياً آخر حمل الرقم 5، حظر على الفلسطينيين داخل الخط الأخضر ومن ضمنها القدس، الدخول إلى الضفة الغربية أو الخروج منها دون الحصول على تصريح، استمر العمل به حتى عام 1971 عندما أعطت سلطات الاحتلال للفلسطينيين تصريحاً عاماً بدخول القدس وإسرائيل، ولكنها كانت تعلق العمل به بين الحين والآخر، واستمر هذا الوضع لغاية 17/ 1/ 1991 يوم اندلاع حرب الخليج، حيث قامت سلطات الاحتلال بإلغاء هذا التصريح العام واستبدلته بتصريح خاص، أي أنها طلبت من كل "شخص (فلسطيني) معني بالدخول إلى القدس" الحصول على تصريح خاص، وزاد الأمر تعقيداً مع نهاية شهر آذار 1993 (مركز الدراسات والحقوق، 1998، ص1) حيث منع الفلسطينيين الذين يحملون الهوية (الخضراء) من دخول القدس أو فلسطين التاريخية (إسرائيل) دون الحصول على تصريح.

سعت سلطات الاحتلال كذلك بعد احتلالها للقدس الشرقية عام 1967، إلى اتخاذ

إجراءات متعددة تهدف إلى طرد الفلسطينيين من القدس، منها منح الفلسطينيين حق الإقامة الدائمة بموجب القانون، وعدم منحهم حق المواطنة حيث أن الفرق بينهما واضح، إذ أن حق المواطنة يعني أن حقهم في البقاء، وحمل الجنسية أبدي لا يملك أحد إلغاءه، أما حق الإقامة الدائمة فيعطي لوزير الداخلية الإسرائيلي الحق والسلطة لحرمان أي شخص وسحب الإقامة منه في القدس (وفا، 2011) .وتحقيقاً لهذه الغاية (منح الفلسطينيين في القدس الإقامة وليس المواطنة) أقدمت سلطات الاحتلال إلى "تنظيم سجل لسكان القدس الفلسطينيين، فأدرجتهم ضمن فئة المقيمين الدائمين في إسرائيل، شريطة أن يثبتوا أنهم يقيمون فعلاً في المدينة، وأن يكونوا قد وجدوا فيها إبّان إجراء عملية التسجيل" وقامت بإعطاء الإقامه للذين وجدوا في القدس فقط في أثناء "مرحلة الإحصاء" واستثنت "تلقائياً المقدسيين، الذين كانوا يقيمون في الخارج آنذاك، بمن فيهم كل من كان مقيماً خارج حدود بلدية القدس التي أقرتها وزارة الداخلية الإسرائيلية في حزيران 1967"، فكانت النتيجة حرمان هذه الفئة من الذين كانوا خارج القدس في أثناء الإحصاء حق الإقامة الدائمة في المدينة، ولم تسمح لهم بالعودة إليها، ومنذ ذلك الوقت أصبح كل من يغادر القدس من الفلسطينيين ويقيم في مكان آخر مدة سبع سنوات "يواجه خطر فقدان حقه المتمثل في الإقامة الدائمة بالمدينة" (أيوب، 2014) .فعدم منح سلطات الاحتلال الجنسية للفلسطينيين ومنحهم حق الإقامة فقط، كان هدفه تجريد الفلسطينيين في القدس من هوياتهم المقدسية لأن صلاحيات سحب الإقامة أعطيت بموجب القوانين الإسرائيلية إلى وزير الداخلية الذي استخدامها كيف ما ومتى شاء، لكن الجنسية لم تعطه هذا الحق.

وأقدمت سلطات الاحتلال بتاريخ 30/ 7/ 1980 على ضم القدس رسمياً، وجعلتها عاصمة لها، وأصدرت قراراً في الكنيست نصت مادته الأولى على أن "القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل" (الزغير، 2007، ص5) .على إثر هذا القرار بدأت سلطات الاحتلال تتعامل مع القدس المحتلة ومواطنيها الفلسطينيين كأنهم يحملون المواطنة (الجنسية) ، وأنهم جزء من إسرائيل، وبدأت تطبق قوانينها عليهم ومن ضمنها إجراءات لم الشمل (أيوب، الحق في الإقامة، ص59) .رفض مجلس الأمن الدولي الإجراء الإسرائيلي، ورد عليه باصداره قراراً آخر بتاريخ 20/ 8/ 1980، حمل الرقم 478، عدّ الإجراء الإسرائيلي باطلاً ومخالفاً للقانون الدولي (حلبي، 2006، ص10، والزغير، 2007، ص5) .حيث نص القرار على أن "جميع الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التي قامت بها إسرائيل، دولة الاحتلال، بخصوص ضم القدس باطلة "ويجب إلغاؤها فوراً" (مارجليت، 2011، ص21) .ولكن سلطات الاحتلال لم تكترث لهذا القرار، وبدأت بإجراءات عملية لتهويد القسم الشرقي من القدس، فأقدمت على ترسيم حدود البلدية من جانب واحد، وضمت إليها "أكثر

من 700 ألف دونم تضم عدة مستوطنات يهودية، وأخرجت تجمعات سكانية فلسطينية من حدودها، وذلك للتقليل من السكان العرب" في القدس (مارجليت، 2011، ص21 والزغير، 2007، ص5) .حيث كان الهدف من هذا الإجراء إخراج التجمعات الفلسطينية من حدود البلدية وضم المستوطنات اليهودية، للمحافظة على نقاء القدس وجعل غالبية سكانها من اليهود.ولتحقيق غايتها تلك بدأت بعدة إجراءات كان أحدها مباشرة "مؤسسة التأمين الوطني منذ مطلع عام 1984" التضيق على الفلسطينيين في القدس، فحرمت الذين نقلوا مكان سكنهم إلى خارج حدود بلدية القدس (في الضواحي المتاخمة للقدس) من مخصصات التأمين الوطني المختلفة، متذرعة بحجج واهية منها: مكان ولادتهم، أو لأنهم يسكنون خارج القدس، أو لأنهم يشكلون مساساً بأمن إسرائيل، وفي عام 1993 أيدت محكمة العدل العليا الإسرائيلية الإجراءات التي اتخذها التأمين الوطني ضد المقدسيين (أيوب، الحق في الإقامة، ص59) ، ما يعني تجاهل السلطات الإسرائيلية لقرار مجلس الأمن الدولي واستمرارها في سياستها تجاه الفلسطينيين في القدس.

أصدرت الحكومة الإسرائيلية في أيار 2002 "القرار رقم 1813"، لمعالجة "قضايا المقيمين غير القانونيين في إسرائيل"، وقضايا "لم جمع شمل الأسر"، وصادقت عليه الكنيست بتاريخ 31/ 7/ 2003 تحت اسم "قانون المواطنه والدخول إلى إسرائيل لعام 2003" (أيوب، 2012، ص9 وأيوب، 2014) .حيث كان الهدف من إصداره إيقاف منح جمع شمل الأسر التي يكون فيها أحد الوالدين من أصل فلسطيني، أو من سكان الضفة الغربية، أو قطاع غزه (أيوب، 2012، ص8، وأيوب، الحق في الاقامة، ص59) وجاء كذلك داعماً ومكملاً لقرار وزير الداخلية الإسرائيلي حينها "إلي يشاي" زعيم حزب شاس الصهيوني الصادر في شهر آذار 2000 القاضي "بتجميد البت في ملفات لم الشمل والتجنس" وعدم قبول طلبات جديدة في هذا الشأن (Souaissy,2010).إذ صدر القرار المعني في البداية كإجراء مؤقت لمدة عام ولكن تم تمديد سريانه دورياً (Society of St.Yves,2010).وورد في القرار كذلك عدم السماح بتقديم أية طلبات لمنح مكانة قانونية لفلسطينين، وعدم المصادقة على أية طلبات عالقة في وزارة الداخلية بخصوص منح مكانة قانونية لأزواج فلسطينيين في إسرائيل، من سكان السلطة أو من أصل فلسطيني حتى في الحالات التي نال فيها أحد الزوجين تصريحاً او منح مكانة ما، "فإنه لن يتم تعديل هذه المكانة إلى مكانة متقدمة أكثر..." أي أنه سيتم تجميد المكانة التي نالها أحد الزوجين مثل مقيم مؤقت أو مقيم دائم (أيوب، الحق في الإقامة، ص59) ، وهكذا فقد فرضت على الأزواج الذين تزوجوا من هذه المناطق العيش منفصلين لأن القانون منع الفلسطينيين "الذين تزوجوا من مواطنين إسرائيليين أو مقيمين دائمين في إسرائيل من السكن معهم

داخل إسرائيل..." (أيوب، 2012، ص9، 8 وأيوب، 2014) .في المقابل منح القانون كافة الصلاحيات من سحب، ومنح الإقامة، أو الجنسية لوزير الداخلية، ومن هذه الصلاحيات النظر بإيجابية تجاه الفلسطينين الذين يتجسسون (العملاء) على الفلسطينين لصالح سلطة الاحتلال (أيوب، 2012، ص9 و حلمي، 2006، ص19) .وبالتالي فقد تميز هذا القانون بالعنصرية ضد االفلسطينسين، لأنه حرمهم من الزواج من أقاربهم الفلسطينيين الذين لا يحملون الهوية الزرقاء.كما أن هذا القانون تبعه خطوات أخرى، كان آخرها الاتجاه نحو إقرار يهودية الدولة على الكنيست الاسرائيلي.أدخلت سلطات الاحتلال لاحقاً تعديلاً على القانون بتاريخ 27/ 7/ 2005 زادت التعقيدات فيه تعقيداً، فعلى سبيل المثال اشترطت أن يكون عمر المتقدم لطلب لم الشمل 35 عاماً للرجال، و 25 عاماً للمرأة (أيوب، 2012، ص9 وأبو غزاله، 2009، وحلمي، 2006 ص19) ، وأعطى القانون الجهات الأمنية إمكانية رفض منح التأشيرات للأشخاص الذين يوجد عليهم توصيات (الزغير، 2007، ص12 وحلبي، 2006، ص19 وأيوب، الحق في الإقامة، ص60) أمنية دون إبداء الأسباب.بمعنى آخر اشترطت للم شمل الأشخاص "أن تكون سجلات (المتقدمين) خالية من السوابق الجنائية أو الأمنية..." بحيث يشمل ذلك الزوج والزوجه والوالد والوالدة والابن والبنت والإخوه وزوجاتهم، وفي حالة وجود أي مشكلة أمنية عند أحدهم "سيؤدي ذلك إلى رفض طلب لم شمل الزوجين وإن كانت سجلاتهم خالية تماماً من أي سوابق...وهو أمر يعد نوعاً من أنواع العقاب الجماعي..." (Society of St.Yves,2010).بمعنى آخر صدر هذا القانون وأجرت عليه تعديلات متعاقبة هدفت إلى معاقبة الفلسطينيين الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية أو الذين يحملون الإقامة في القدس، ولكنهم يتهمون بمساعدة المنظمات المعادية للاحتلال.

وفي العام نفسه الذي أصدرت فيه سلطات الاحتلال القانون رقم 1813 الخاص بحق الإقامة أقدمت سلطات الاحتلال عام 2002 على بناء الجدار العازل بطول بلغ "أكثر من 850كم منها 168كم (حول) القدس أسمته حاضن القدس أو غلاف القدس" (الهندي، 2009، ص42) .حيث كان لبنائه كما ذكر المكتب الوطني للدفاع عن الأراضي في فلسطين، هدفاً واضحاً يتلخص في تخفيض عدد الفلسطينيسن في القدس، حيث "أبقى الجدار المناطق ذات الكثافة السكانية الفلسطينية خارج غلاف القدس" لأنه هدف إلى عزلها "عن الضفة الغربية وعن القرى المحيطة بها تمهيداً لتفريغها من" المقدسيين، الأمر الذي أجبر ما يقرب من 59% من سكان القدس على تغيير مكان إقامتهم والعودة للإقامة داخل القدس بسبب القوانين الإسرائيلية التي هددتهم بسحب هوياتهم المقدسية (ابحيص، 2010) وهكذا كانت "القدس إحدى أهم المناطق التي طالها جدار العزل الإسرائيلي" حيث عمل على عزل القدس عن الضفة الغربية وحاصرها من جهاتها الشرقية والشمالية

والجنوبية، وعزلها عن الأحياء التي كانت جزءاً منها، وفي المقابل ضم الجدار عشرات الآلاف من المستوطنين إلى حدود المدينة (أريج، 2008) .حيث كان هدف سلطات الاحتلال من ذلك واضحاً وجلياً متمثلاً بسحب الهويات الزرقاء من الفلسطينيين.وهذا كان ظاهراً من رأي المسؤولين الإسرائيلين في بلدية القدس، فقد علق ياكير سيغيف مسؤول شرق القدس في بلدية القدس على "أن الفلسطينيين القاطنين خارج الجدار، توقفوا عن كونهم جزءاً من سكانها"، وتحدث مسؤولون إسرائيليون آخرون، مراراً عن أن المناطق التي أصبحت خارج الجدار قد تسلم للسلطة الفلسطينية على أنها القدس الشرقيه (الهيئية الاعلامية، 2010) .

وبعد بناء الجدار وعزل عدة أحياء وقرى فلسطينية عن القدس، بدأت سلطات الاحتلال كما يقول الحموري "بتنفيذ خطة إخلاء المدينة من الفلسطينيين بوضع الحواجز العسكرية" لقطع "التواصل بين أهالي الضفة والقدس..." لأن المدينة كانت مركز الحياة لمحيطها والمدن والقرى القريبة منها، وبعد اتفاقية أوسلو بثلاث سنوات قامت بسحب الهوية الإسرائيلية من الذين لا يعيشون داخلها، "ما دفع أعداداً كبيرة من المقدسيين للعودة والسكن داخلها" (صوت الغد، 2014) .وقد استغلت سلطات الاحتلال هذه المعابر بإقدامها على مصادرة بطاقات الهوية عليها، وأسقطت "قيود السكان عن الحاسوب المركزي وعن سجلات قيود السكان دون علم أصحابها" بالإضافة إلى سحبها الهويات عند مراجعة المقدسيين مكاتب وزارة الداخلية (الزغير، 2007، ص18) .وشرع الاحتلال كما قال الحموري في "فصل القدس عن الضفة عبر البوابات"، وتغريم "كل مقدسي يحمل مواد غذائية أو خضاراً من الضفة" بمنعه من الدخول إلى القدس، ومصادرة "المنتجات التي يحملها مثل اللحوم ومشتقات البترول، فقد عمد الاحتلال أوائل 2009 إلى اعتبار البوابات الواقعة على حدود القدس كأنها حدود دولية مثل تلك التي مع الأردن ومصر تماما".حيث هدف من إنشائها، استكمال خطة أرئيل شارون لعام 2005، "المكونة من شقيين: الأول: فرض تصاريح على سكان القدس الذين يريدون دخول الضفة الغربية كما هو معمول به مع قطاع غزه".والثاني: "تفعيل قانون ما يسمى بـ (حارس أملاك الغائبين) أي طرد المقدسيين إلى الضفة الغربية واعتبارهم غائبين عن القدس، والسيطرة على أملاكهم" (الدستور، 2009) .وقد بدأت سلطات الاحتلال فعلاً العمل على تفعيل قانون أملاك الغائبين الذي صدر عام 1950 مع مطلع عام 2004 ومنحت القيّم على أملاك الغائبين في القدس الشرقية صلاحيات كبيرة (الهندي، 2009، ص36) .وهكذا فإن بناء الجدار العازل حول القدس، ووضع المعابر على مداخلها، ومنع الفلسطينيين من إدخال المواد لداخل القدس، وتفعيل قانون أملاك الغائبين كان منها التضيق على الفلسطينيين وإجبارهم على مغادرتها للعيش في مناطق الضفة الغربية، وبالتالي سحب هوياتهم الزرقاء.

الإجراءات البيروقراطية التي تستخدمها سلطات الإحتلال بحق الفلسطينيين في القدس عند تقديمهم للمعاملات:

كان لوزارة الداخليه الإسرائيلية ومؤسسة التأمين الوطني الدور المباشر في ممارسة سياسة عنصرية وبيروقراطية مهينة للفلسطينيين في القدس للتضييق عليهم إذا ما أرادوا تقديم "طلبات جمع لم الشمل لعائلاتهم" او إذا أرادوا تسجيل أولادهم في هوياتهم.حيث عمدت وزارة الداخلية الإسرائيلية إلى إلغاء حق الإقامة عن الفلسطينيين، ورفضت طلبات "لم شملهم أو تسجيل أولادهم" وربطت جميع المعاملات مع مؤسسة التأمين الوطني لأنها تستخدم المخبرين والمحققين الذين وظفوا لجمع المعلومات عن الفلسطينيين في القدس، فربط وزارة الداخلية مع مؤسسة التأمين الوطني أدى إلى الحصول على جميع البيانات التي جمعت عن الفلسطينيين في القدس بحيث تقوم وزارة الداخلية الإسرائيلية باستخدامها عندما يتقدمون بطلبات للم الشمل، أو إذا أردوا تسجيل أولادهم او تجديد تصاريحهم الدائمة، ما جعل وزارة الداخلية الإسرائيلية ترفض طلبات كثيرة بناءً على البيانات التي حصلت عليها من مؤسسة التأمين الوطني (الزغير، 2007، ص22) .

ولم يقتصر الأمر على حصول الوزارة على جمع البيانات الخاصة بالفلسطينيين في القدس، فقد استخدمت بالإضافة لذلك إجراءات معقده مع الفلسطينيين الذين يقدمون معاملة "لم الشمل"، حيث كانت المعاملة تخضع حتى عام 2002 لمسار تدرجي، بحيث يمنح المتقدم لهذا الطلب عند تقديمه "تصريحاً مؤقتاً لمدة عام بعد إثباته الإقامة في القدس، وبعد مرور عام كان يقدم طلب تمديد، وبعد 27 شهراً من حصوله على التصاريح المؤقتة كان المتقدم يمنح الإقامة المؤقتة (أ/ 5) ويتم تمديدها سنوياً لمدة ثلاث سنوات" وبعد انتهائها وإثباته إقامته الدائمة في القدس خلال هذه الفترة يمنح الإقامة الدائمة (Society of St.Yves,2010 وحلبي، 2006، ص 17، 18، هذا هو الإجراء النظري ولكن التطبيق على أرض الواقع كان غير ذلك، حيث كان يمضي على معظم المعاملات المقدمة عدة سنوات وتبقى عالقة دون اتخاذ قرار بحقها (عبد الرحمن، 2012) .

بالإضافة إلى الإجراءات العنصرية التي ذكرت اعتمدت وزارة الداخلية مركزاً واحداً لمراجعة الفلسطينيين في المنطقة الواقعة ما بين وادي الجوز والشيخ جراح "لا يستوعب مراجعة الآلاف الأشخاص لتغيير بطاقاتهم"، ما يزيد من معاناتهم (أبو الرب، 2012) .كما تستخدم سلطات الاحتلال إجراءات أخرى تشكل حالة إذلال للمقدسيين، فعلى سبيل المثال قبل انتقال وزارة الداخلية إلى المبنى الجديد كان يعرف مواطني القدس الطوابير الطويلة التي كانوا ينتظرون فيها لساعات طويلة خارج المبنى للسماح لهم بالدخول لتقديم

معاملاتهم، وبعد دخولهم إلى المبنى كانوا يلاقون معاملة مهينة وإجراءات بيروقراطية من قبل الموظفين في الداخل، وبعد انتقال الوزارة إلى المبنى الجديد، استمرت باستخدام الأساليب المهينة ذاتها، على الرغم من حداثة المبنى إلا أن الإجراءات لم تختلف كثيراً فما زالت الطوابير من المواطنين الفلسطينيين في القدس الذين يحتاجون إلى مراجعة الداخلية موجودة، وأصبح المواطن يحتاج للمرور بثلاثة طوابير الأول خارج المبنى على مدخل التفتيش، والثاني قبل الدخول إلى المبنى، وبعد المرور عن التفتيش، والطابور الثالث قبل المكاتب (الزغير، 2007، ص22) ، بالإضافة إلى الإجراءات المعقدة والطلبات العديدة التي يحتاجونها عند تقديمهم للطلب، من أوراق ثبوتية عددها بالعشرات.

القانون الخاص بإثبات مركز الحياة Domicili:

يعني هذا القانون أنه يجب أن يعيش حاملو الهوية الإسرائيلية الزرقاء "داخل حدود القدس الرسمية" وإذا ثبت أن حامل هوية القدس سكن خارج المدينة (كمركز حياة) سيؤدي الأمر إلى سحب هويته المقدسية (الزغير، 2007، ص8) .علماً أن تطبيق القانون اقتصر على الفلسطينيين في القدس، ولم يطبق بحق اليهود الذين سمح لهم بالإقامة في أي مكان داخل فلسطين التاريخية (إسرائيل) .كما أن هذا التعريف اقتصر على حدود القدس وفق ما رسمتها سلطات الاحتلال.

لذا استمرت السلطات الإسرائيلية في العمل على تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات على المواطنين الفلسطينيين بخصوص إقامتهم الدائمة في القدس حتى عام 1988 عندما استحدثت معياراً جديداً للإقامة في القدس اسمته مركز الحياة الذي أتاح سحب الهويات من الفلسطينيين في القدس وإن كانوا يعيشون خارج القدس فترة أقل من 7 سنوات (JCSER,2010)، حتى لو كان ذلك في الضفة الغربية أو قطاع غزة (زبيدات، 2011) ، حيث ارتبط إصدار القانون بقرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية الذي صدر عام 1988 ويحمل الرقم (88/ 282) الذي رفضت بموجبه الالتماس الذي تقدم به مبارك عوض[3] ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية بخصوص إقامته في القدس (حلبي، 2006، ص11، 10 وأيوب، الحق في الإقامة، ص59) ، فبالإضافة لما ذكر، خول القانون كذلك لوزير الداخلية الإسرائيلي سحب بطاقة الهوية من المقدسي إذا أصبح مركز حياته خارج مدينة القدس (أيوب، الحق في الإقامة، ص59 وأيوب، 2012، ص8 وأيوب، 2014، والزغير، 2007، ص16) ، حتى لو كانت أقل من سبع سنوات، وأعطاه الحق برفض طلب الحصول على الهوية لمن يستفيد منها، إذا كان مقدم الطلب غير يهودي، وسحب هوية "...المقدسي الذي يقيم ويملك حق الإقامة في القدس ولكنه يعمل أو يدرس في منطقة أجنبية بالتعريف

الإسرائيلي" مثل الضفة الغربية (عبد الرحمن، 2012) .أو إذا أقام خارج الوطن للدراسة أو العمل أو يحمل جنسية أخرى (وفا، 2011 و PNN، 2013) ، وكغيره من القوانين التى أصدرتها، طبقته سلطات الاحتلال على الفلسطيني، ولم تطبقه على اليهودي الذي سمح له بازدواجية الجنيسة والسكن والإقامة في أي مكان شاء داخل فلسطين التاريخية.

ومع بداية شهر كانون أول عام 1995 بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية تنفذ القانون، فأصبح الفلسطيني في القدس "مضطراً تبعاً لذلك إلى ترك بيته، الذي يسكنه في مناطق الضفة الغربية على حدود القدس أو المناطق التي كانت تعدّ من حدودها سابقاً مثل الرام والعيزرية وأبوديس...."، بالعودة للإقامة داخلها لأنه سوف يحرم من "...كل حقوقه الاجتماعية..." وستعده سلطات الاحتلال كأنه انتقل "للإقامة في دولة أخرى، خارج إسرائيل، " ويمكن لحقه في "المواطنة أن يلغى" (صالح، 2004) .وبدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية تشدد من تضييقها على الفلسطينيين بخصوص إقامتهم في القدس، وبدأت تلغي حق الإقامة عن الفلسطينيين في القدس إذا لم يثبتوا أن مركز حياتهم فيها، فعمدت إلى سحب الهوية الزرقاء من الذين لم يستطيعوا إثبات أن مركز حياتهم القدس، لأن إقامتهم فيها وفق التعريف الاسرائيلي مؤقتة، وذلك وفقاً للمادة "11 (ج) من قانون الدخول إلى إسرائيل الذي ينص، على أن سريان مفعول الإقامة المؤقتة سينتهي...إذا ترك حامل التصريح إسرائيل واستوطن...أو إذا أقام أو بقي خارج البلاد أو في حالة الحصول على إقامة دولة أخرى أو جنسية دولة أخرى" (الزغير، 2007، ص16 وصالح، 2004) .الأمر الذي كان له الأثر الكبير على عشرات آلاف المقدسيين الذين اضطروا ودفعت بهم ضائقة السكن (للعيش) في البلدات المحاذية للقدس، بالإضافة إلى الأشخاص الذين تزوجوا ممن لا يحملون هوية القدس ويعيشون معهم خارجها، وأصبحت الموافقة على جمع شملهم وتسجيل أطفالهم من شبه المستحيل ما أدى إلى "فرض هجره قسرية للفلسطينيين" (أيوب، 2014، وأيوب، الحق في الإقامة، ص59، وأيوب، 2012، ص8)) .وأجبر الالآف منهم للعوده للعيش في القدس بعد بناء الجدار "وذلك لإثبات أنهم من سكان القدس تحسباً من أن تنزع هوياتهم" (الزغير، 2007، ص8) ، الأمر الذي أثقل كاهلهم لأنهم اضطروا إلى استئجار بيوت جديدة داخل القدس أو ترك شريك حياتهم الآخر في الضفة الغربية لأنه لا يستطيع دخول القدس.

لغايات جمع المعلومات عن الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس، ولا يحملون الهوية الزرقاء لم تكتف وزارة الداخلية بالمعلومات التي حصلت عليها من المخبرين في مؤسسة التأمين الوطني، فعمدت منذ عام 1987 على تضييق الخناق عليهم في القدس، واستخدمت تجاههم سياسة التمييز العنصري "تمثلت في حرمان كل شخص غيّر مكان

سكنه إلى خارج المدينة" من مخصصات التأمين الوطني، وحرمت أطفالهم من مخصصات التأمين الاجتماعية، وقد أيدت محكمة العدل العليا القرار لاحقاً في عام 1993 (أيوب، 2012، ص8) ، وأعلنت بطريقة استخباراتية أنها "ستصلح أوضاع من لا يحملون تصاريح" من الفلسطينيين الذين يحملون هوية الضفة ويقيمون في القدس، فيقول الحموري بأنه بالفعل "تقدم نحو 820 شخصاً بطلبات تثبت الإقامة، (أواخر عام 1987) ، لكن الاحتلال أعطى تصاريح للإقامة بالقدس لعدد قليل منهم (دي برس، 2010) ، وأوقع الآخرين منهم في "فخ" عملته لهم وزارة الداخلية الإسرائيلية عندما طلبت منهم تقديم طلب "لتثبيت إقامتهم ومركز حياتهم" في القدس وللأسف لم تكن الوزارة تهدف من ذلك تسوية وضعهم بل كان الهدف تجريدهم من "حقهم في الإقامة"، لأنها بدأت "ملاحقتهم "لطردهم من المدينة وتجريدهم من الإقامة فيها" (صحيفة الشعب، 2010) .هذا الإجراء "مكّن الداخلية الإسرائيلية لاحقاً من جمع معلومات تفصلية عن أعداد كبيره من مواطني الضفة الغربية المقيمين في أحياء وبلدات تقع ضمن حدود بلدية الاحتلال (القدس) ، (ما كان) لها أن تحصل عليها من خلال أطقم التحقيق التابعة لها ولمؤسسة التأمين الوطني" لإن "...المعلومات التي قدمها المواطنون إلى الداخلية على أساس أنها ستسرع بالموافقة على طلبات جمع الشمل المقدمة إلى الوزارة" باتت تستخدم "ضدهم كدليل إدانة" (العربية، 2009) .بمعنى آخر تم الحصول "على معلومات كاملة عنهم، وعلم أين يتواجدون، ومن أقاربهم، وبالتالي كل المعلومات الخاصة والشخصية.." عنهم (دي برس، 2010) .وهكذا فقد كان لهذا أثر كبيرٌ في طرد الفلسطينيين الذين يحملون البطاقة البرتقالية (التي أصبحت خضراء فيما بعد) من القدس، لأنهم يحتاجون إلى إثبات إقامتهم فيها من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد لديهم التصاريح اللازمة للإقامة، الأمر الذي أدى إلى رفض معاملات معظمهم وبالتالي إخراجهم من القدس.

كما تعرض الفلسطينيون في القدس إلى معاناة أُخرى إذا ما كان أحد الزوجين يحمل هوية الضفة الغربية، تتعلق بالحاجة إلى إثبات مركز الحياة عند ولادة أطفال جدد لهم، تتمثل في الحصول على الرقم القومي من وزارة الداخلية الإسرائيلية لمواليدهم بعد الولاده، فيتطلب من الفلسطيني في القدس للحصول على هذا الرقم إجراءات كثيرة تبدأ عند ولادة الطفل.فعلى سبيل المثال الطفل "...الذي يولد لأبوين مواطنين" في القدس يحصل "على رقم قومي وهو في المستشفى، وبعد ذلك يتقدم والداه إلى وزارة الداخلية" لإصدار شهادة ميلاد له، تحمل الرقم القومي الخاص به، يسجل بعدها في بطاقة هوية والديه مع الرقم. أما الطفل الذي يكون فيه أحد والديه لا يحمل الهوية المقدسية يتخذ بحقه "إجراء مختلف فبعد الإنجاب يحصل والداه على استمارة تسمى (بلاغ عن إنجاب مولود) دون تحديد للرقم

القومي، وحينما يتقدمون إلى وزارة الداخلية للحصول على شهادة الميلاد"، يحصلون عليها دون وجود رقم قومي للطفل المولود.و للحصول على الرقم القومي يطلب من والديه إحضار "أدلة على أن مركز حياة الأسرة هو القدس".وهذه الإجراءات، الخاصة بالرقم القومي، لا يعلم به الكثيرون من الذين يحصلون على شهادات ميلاد بعد الولاده ولا يوجد فيها هذا الرقم، فتسلم الشهادة للوالدين دون توضيح من الموظفين في "وزارة الداخلية (ودون لفت) انتباه الوالدين إلى أنه يجب عليهما البدء في إجراءات تسجيل الطفل..." فمبوجب هذا الإجراء فشل عدد كبير من الفلسطينيين في القدس من تسجيل أطفالهم والحصول على رقم قومي لهم بموجب "المادة 30 (أ) من قانون تسجيل السكان في إسرائيل، والتي تنص على أنه "من يولد في إسرائيل ومسجل في دفاتر تسجيل السكان، يحق له الحصول على بطاقة هويه" (صالح، 2004) .ما يشير إلى أن الطفل المقدسي الذي يكون أحد والديه غير مسجل في دفتر تسجيل السكان لا يحصل على الرقم القومي.

أواخر عام 1995، بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية تطلب من الفلسطينيين المقيمين في القدس الذين يرغبون تقديم طلبات من أي نوع كان، اثبات أن مركز حياتهم القدس وأنهم ما زالوا يقطنون فيها، وعليهم إحضار الوثائق التي تطلبها الوزارة مهما كان الحصول عليها صعباً.وقد وصلت التعقيدات في هذه المطالب حداً أن إحضار هذه الوثائق يصعب إحضارها على الأشخاص الذين يقيمون طوال حياتهم داخل مدينة القدس (صالح، 2004) .فعلى سبيل المثال طالبت منهم إحضار الوثائق الآتية: عقد زواج، وثائق تتعلق بالحالة الشخصية (مطلق، أعزب، ووفاة الزوج) وحلف يمين عن عزوبية وإذا كان هناك أولاد من زوج سابق، وحدانية الزواج موقع من قبل محام، وعقد ايجار أو ملكية البيت باسم مقدم الطلب منذ يوم زواجه، وحسابات تتعلق بالسكن على اسم مقدم الطلب مثل أرنونا (ضريبة المسقفات) ، وكهرباء، وماء، وتلفون، وكتاب من البلدية أو المجلس القروي يثبت مركز الحياة في القدس، وشهادة ميلاد للأولاد أو تباليغ الولادة، وكتاب من كوبات حوليم (التأمين الوطني) يثبت حصوله على الخدمات الطبية مثل (بطاقات التطعيمات والعضوية) ، وكشف حساب البنك يبن مخصصات الحصول على التأمين الوطني، وكشف المعاش لمقدم الطلب والمطلوب، وإثباتات دراسية وشهادات نهائية لكل الأولاد لمراحل التعليم المختلف من سن 6 سنوات فأعلى، وشهادة حسن سلوك إذا كان المتقدم من سكان الضفة الغربية أو غزه، وشهادة حلف يمين من المقدم له الطلب على أنه خال من الأمراض المعدية موقعه من محام، وكتاب توضيحي يفصل فترات الإقامة داخل إسرائيل وخارجها لمقدم الطلب والمقدم له الطلب، وتأشيرة دخول لإسرائيل سارية المفعول، وصور من حفلة الزفاف تشمل مقدم الطلب والمقدم له وأفراد العائلة، و 3 صور شخصية للمقدم له الطلب

ومقدم الطلب، وإذا كان مقدم الطلب يسكن في مكان غير مسجل باسمه عليه إحضار قسم مشفوع من محام أو من محكمة، بالإضافة لهذه الوثائق قد يطلب من مقدم الطلب أوراق أو وثائق إضافية لإثبات مركز الحياة في القدس (طلب جمع الشمل، 2014) .وفي حالة عدم المقدرة على إحضار الأوراق التي تثبت إقامتهم في القدس تلغى عنهم الإقامة وتسحب الهوية المقدسية، ويرفض طلب لم الشمل الذي قدم ويرفض تسجيل أطفالهم في هوية الوالدين المقدسية ولا يعطوا أرقام هوية ولا يسجلون في سجل السكان (الزغير، 2007، ص17) .الأمر الذي أدى إلى تجريد الآف الفلسطينيين من هوياتهم الزرقاء، كما أنه حرم آلاف آخرين من الحصول على حق الإقامة الدائمة لعدم مقدرتهم إحضار الوثائق التي تطلبها وزارة الداخلية الإسرائيلية.

خطورة إصدار البطاقة المغنطة (البيومترية) أو الهوية الذكية:

أصدرت سلطات الاحتلال الاسرائيلي سنة 2009 قانوناً أسمته "قانون تصميم وسائل تشخيص البيومترية ومعطيات تشخيص بيومترية في مستندات التشخيص وجمع المعلومات" وقد أطلق عليه "قانون البيومتريا" أو "البطاقه الذكية" (الوثائق الذكية، 3450) .وأقر الكنيست الإسرائيلي لاحقاً في عام 2012 "تمديد مدة صلاحية الهوية الإسرائيلية لمدة عشر سنوات من تاريخ إصدارها" (أبو خضير، 2014، ص31) لإجبار الفلسطينيين على تجديدها.ومع بداية عام 2013 بدأت وزارة الداخلية الإسرائيلية بإصدار بطاقات (الهوية الذكية) ضمن مرحلة تجريبية لمدة عامين" (أبو خضير، 2014، ص31 والوثائق الذكية، 3450) لتخفيف شدة المعارضة الفلسطينية لها، لإنها ستصبح إلزامية بعد انتهاء الفترة التجريبية.

حاولت سلطات الاحتلال الترويج لهذه البطاقة، وإظهار الجانب الايجابي من إصدارها على النحو الآتي: أولاً، يصعب تزويرها لأن البطاقة الجديدة تظهر الملامح الشخصية لحاملها.فعلى سبيل المثال ذكرت الناطقة بلسان وزارة الداخلية الإسرائيلية صابين حداد (الحموري، مقابله، 2014) بأن الهدف من إصدارها هو الحد من تزييف الهويات، وانتحال الشخصية لأنها تحتوي على "وسائل أمنية خفية عديدة لا يمكن تزييفها، وتحتوي على رقاقه إلكترونية" على الجهة الثانية " مطبوع عليها صورة وجه صاحبها وملامحه وتفاصيل" عنه، كما زودت البطاقة بنظام يصف معلومات "...جسمانية فيزيولوجية، لا تتغير في حياة الشخص، ويمكن تمييزها بصورة رقمية بطريقة تمكن من تشخيص الانسان بشكل قطعي تقريباً..." كما تأخذ "صورة لبصمات أصبع السبابة..." ما يجعل تزييفها صعباً (أبو خضير، 2014، ص31) .الأمر الذي يحد من فقدانها.ثانياً: سهولة التعامل

مع البطاقة بتسهيلها إجراء المعاملات الشخصية والرسمية كما أنها تحفظ الهوية من السرقة، والتزوير، وانتحال الشخصية (الوثائق الذكية، 3450) ، فقد أشارت الناطقة باسم وزارة الداخلية الإسرائيلية بأنها ستتيح لحاملها "مروراً ميسراً في المطارات والمعابر، وتسهل إجراءات الفحص الحدودية" وإنها "تمكن حاملها من التعريف عن نفسه في البيت بشكل موجه وآمن...بواسطة كتابة كلمة السر التي تعطى لصاحب الهوية الذكية من أجل التحقق من هويته إلكترونياً، كما ستتيح التوقيع الإلكتروني المصدق" بحيث "تعطى الكلمة السرية الشخصية لصاحب الطلب عند استلام الهوية البيومترية الذكية، حيث أُعدت كلمة السر لتنفيذ أعمال معينة بواسطتها"، ويمكن تشخيص توقيع صاحب الهوية باستخدام كلمة سر واحدة "تتألف من أربعة أرقام، يختارها صاحب البطاقة الذكية..." (أبو خضير، 2014، ص31) ، كما أنه يمكن إلغاؤها في "حالة ضياع الهوية الذكية أو سرقتها او إساءة استخدامها من جهة" شخص غير معروف، بالاتصال على مركز الخدمة والمعلومات على "الرقم 3450"، في جميع أوقات اليوم خلال "24 ساعة يومياً" (الوثائق الذكية، 3450 و أبو خضير، القدس، 2014، ص31) .ثالثاً: صغر حجم البطاقة وسهولة التعامل معها لأن حجمها صغير كحجم بطاقة الاعتماد البنكية الأمر الذي يسهل حملها (أبو خضير، القدس، 2014، ص31) والتعامل معها.

بدأت الحكومة الإسرائيلية تصدر البطاقة الذكية اختيارياً لمدة عامين لتصبح إجبارية بعد "انتهاء المرحلة التجريبية" (خزمو، 2014) فكما ذكرت الناطقة بلسان الداخلية الإسرائيلية "ستكون فترة تجريبية، لمدة سنتين، وخلالها يتم إصدار توثيق ذكي لمن يريد ذلك، والقرار بتبديل الهوية القائمة لهوية بيومترية قرار اختياري..." (أبو خضير، 2014، ص31) هذا طبعاً في بدايته وسيكون إلزامياً فيما بعد، وهذا ما نصت عليه النشرة (الوثائق الذكية، 3450) التي توزعها على الجمهور وهذا ما بدأت تطبقه مؤخراً (2014) .

أما حقيقة إصدار البطاقة وأسبابها كانت غير ذلك، فإن كان ما ذكرته سلطات الاحتلال فيه جزء من الحقيقية إلا أنها أخفت الهدف الرئيس من إصدارها المتمثل في طرد الفلسطينيين من القدس وسحب الهويات الزرقاء منهم بوسائل حديثة وجديدة.فإن كان ظاهر الأمر كما تدعي سلطات الاحتلال التسهيل على حامليها وحفظها من التزوير إلا أن الهدف الحقيقي غير ذلك، حيث كان الهدف الرئيس من وراء إصدارها هو الإيقاع بالفلسطينيين وحرمان عشرات الآلآف منهم من حق الإقامة في القدس، وتقليص وجودهم فيها (أبو خضير، 2014، ص31) .فكان أهم أهداف الاحتلال من إصدارها تعود إلى الآتي، أولاً: هدف الاحتلال من إصدارها إلى تحديد طبيعة وعدد مرات تنقل المقدسيين وأماكن إقامتهم، عن طريق نقل البطاقة حركات المقدسيين إلى مركز معلومات خصص

لهذه الغاية، وبالتالي سيتم حصر المقيمين داخل القدس، والذين "يسكنون خارجها" (عبد الرحمن، 2012، و الرجوب، 2012) الأمر الذي سيتضرر من جرائه عشرات الآلاف من المقدسيين الذين يسكنون في القرى والبلدات المجاورة والملاصقة للقدس التي كانت جزءاً من المدينة ولكن "أخرجها الجدار...العازل" عنها، الأمر الذي أدى إلى "تهديدهم بسحب حقهم في الإقامة" ما سيجعل سلطات الاحتلال تُقدِم لاحقاً على اختلاق الذرائع والحجج لسحب الهويات منهم بحجة عدم الإقامة في القدس (عبد الرحمن، 2012) ، وهذا ما تم عندما بنت الجدار العازل وأخرجت أحياء كاملة من حدود القدس كانت تعدّ سابقاً جزءاً منها، يقول الحموري في هذا المقام بأن هذه البطاقة ستحدد أماكن تواجد الفلسطيني، وستمكن سلطات الاحتلال "من كشف تحركات حاملها اليومية، ومكان سكناه، من دون اللجوء إلى الإحصاء أو التفتيش" فإذا أضيف إلى ذلك الضغط الذي يتعرض له الفلسطينيون نتيجة عدم السماح لهم بالبناء داخل القدس وعدم قدرتهم على دفع الإيجارات المرتفعة..." (أبو خضير، القدس، 2014، ص31) ويقول في مكان آخر: إنها ستكشف تحركات المقدسيين خلال أيام الشهر وستكشف أين يذهبون؟ وأين يسكنون؟ ما يجعلهم يعرفون أين يسكن الشخص "دون اللجوء إلى الإحصاء أو التفتيش" ما سيؤثر سلباً على "وجود الفلسطينيين في المدينة، وعلى ارتباطهم بذويهم داخل الجدار وخارجه في الضفة الغربية وفي القدس" (ماهر، 2009) وقد علق عدد من المواطنين من القدس على البطاقة في هذا السياق، فقد قالت منى حمودة إحدى المواطنات المقدسيات بأن الجدار جعلها تسكن خارج المدينة، وتضيف "أنا أشعر بالقلق والخوف الكبير..." من إقدام سلطات الاحتلال على سحب هويتي المقدسية، وتقول آيه شويكي وهي مواطنة أخرى أسكنها الجدار خارج حدود المدينة، "سنختم بها (البطاقة) عندما ندخل الحاجز، وستحسب علينا كل حركة نقوم بها، وستخلق مشكلة كبيرة أمام الطلاب المقدسيين الذين يدرسون في الضفه" فعلى سبيل المثال "العبور من قلنديا سيتم عبر البطاقة، التي تسجل مرات وأوقات عبوره، ما قد يعرضه لمساءلة سلطات الاحتلال" (حماد، 2012) .وهكذا فقد أصبحت البطاقة الجديدة تشكل أداه لمراقبة تحركات الفلسطينيين عبر الحواجز داخلين إلى الضفة الغربية أو خارجين منها، ومن خلالها سيتم تسجيل متى وأين وعدد المرات التي يمر بها المقدسيون عبر الحواجز، ما يشكل دليلاً على سكن بعضهم خارج حدود القدس كما تُعّرفها إسرائيل، وبالتالي فإن إصدار البطاقة يُشتم منه رائحة سحب الهويات من المقدسيين وإجبارهم على السكن داخل القدس التي تضيق عليهم يوماً بعد يوم، ففي الوقت الذي تسمح فيه سلطات الاحتلال لليهودي بالسكن في أي مكان يجبر الفلسطيني بالسكن داخل القدس للمحافظة على هويته أو بمعنى آخر على إقامته فيها.

♦ **ثانياً**: خطوره البطاقه تظهر عند حاجة الشخص لتجديد بطاقة هويتة أو حاجته لإصدار بطاقة هوية جديدة لأنه سيطلب منه عند ذلك كل المعلومات التي يصعب توفيرها، ولا تجدد أو تصدر البطاقة دونها وتبقى قضيته معلقه بخصوص إقامته في القدس (خزمو، 2014) .وبالتالي تشكل البطاقة عائقاً أمام الذين لا يستطيعون إحضار أوراق ثبوتية (تم ذكرها سابقاً) ، فقد أوضح الحموري أسباب خشيته من البطاقة، بقوله: "الخطر الحقيقي على المواطنين الفلسطينيين الذين لا يستطيعون التوجه إلى الداخلية الإسرائيلية لأخذ البطاقة أو تجديد البطاقة القديمة، لأنهم لا يملكون الأوراق الثبوتية، وستجد (العائلات) نفسها بعد فترة وجيزه في خطر فقدان الهوية وحق الدخول والإقامة في القدس" (أبو خضير، القدس، 2014، ص31، وماهر، 2014) .فإذا ما تبين لنا أن القوانين أعطت سلطات الاحتلال الحق "بسحب الإقامة من كل فلسطيني يحمل بطاقة القدس (الهوية الزرقاء) ، إذا ما ثبت عدم سكنه في حدود بلدية القدس"، فإن سلطات الاحتلال ستقدم على "سحب الهويات من أبناء المدينة الذين يدرسون أو يعملون بالخارج".الأمر الذي حرم وسيحرم آلاف المقدسيين من بطاقاتهم المقدسية لأنهم يقطنون خارج حدود بلدية القدس (أبو الرب، 2012) .وهكذا، رغم تلميع الناطقة باسم وزارة الداخلية الإسرائيلية للبطاقة إلا أنها لم تستطع إقناع الفلسطينيين بها، لأنها كما ذكر زياد الحموري، مقدمة لسحب هويات عشرات الآلاف من المقدسيين الأمر الذي يحرمهم "من الدخول إلى القدس وفق الخطة الإسرائيلية 2020 التي تم تطويرها لتصبح 2030، وترمي إلى خفض الوجود الفلسطيني في القدس من 35% إلى 12% مع حلول العام 2030" (أبو خضير، القدس، 2014، ص31، وماهر، 2014) .وقد عدّ الفلسطينيون في القدس هذه البطاقة أنها وسيلة لتهجيرهم من القدس، كما أن "الحصول عليها سيتطلب وجود الشخص في حدود بلدية القدس لمدة سنتين من تاريخ تسلمها، أي أن من لديه عمل أو دراسة خارج هذه الحدود لن يتمكن من الحصول عليها، ويفقد حق الإقامة بالقدس..." (أبو الرب، 2012) وهكذا يتوجب على الفلسطيني في القدس في هذه الحالة إحضار عشرات الأوراق والوثائق لإثبات إقامته في القدس.

♦ **ثالثاً**: رصد ملامح الوجهة والبصمات و الـ DNA (الحامض النووي) للفلسطينيين، فمن خلال البطاقات الجديدة (الممغنظة) يتم التعرف على ملامح الوجه وبصمات العين والأيدي وبصمة الشاهدين حتى معرفة الـ DNA الخاص بالأشخاص وبالتالي كان الهدف من إصدارها، جمع البيانات الشخصية عن حامل الهوية الإسرائيلية من خلال الحصول على كافة البيانات الشخصية والجسدية من ملامح الوجه والبصمات وأماكن السكن ومكان العمل ومركز حياة وأفراد العائلة، وترسل إلى بنك معلومات بيرومتريهة لتحفظ فيه (أبو خضير، 2014، ص31) وهكذا، فمن خلال البنك يتم التعرف على التفاصيل الخاصة بحاملها كافة.

♦ **رابعاً**: هدفت سلطات الاحتلال من خلال هذه البطاقة إلى سحب الهويات المقدسية بحجة عدم دفع ضريبة المعارف وغيرها من الضرائب، أو بحجة عدم تسديد الديون التي فرضتها سلطات الاحتلال عليهم (عبد الرحمن، 2012) .فقد طلبت من الفلسطيني قبل حصوله على هذه البطاقة تسديد "كل ما عليه من ديون وضرائب ورسوم تأمين" (أبو الرب، 2012) ، مثل ضرائب التلفاز والسكن (الأرنونا) والصحة والتأمين وغيرها حتى أصبح المقدسي لا يكاد يفلت من ضريبه ما، حتى يقع في ضريبة أخرى، فقد وصل عدد المؤسسات الإسرائيلية المسؤولة عن هذه الضرئب حوالي "25 مؤسسة وظيفتها الضغط على المقدسيين"، الأمر الذي أصبح فيه المقدسي لا يستطيع التحرك بحرية أو السفر".فكل من يريد الحصول على حسن السلوك أو يريد أن يسافر عليه "تسديد الديون والضرائب" التي فرضت عليه (الرجوب، 2012) .وهكذا أصبح المقدسي غير قادر على تجديد هويته أو المرور عن الحواجز إذا لم يدفع جميع الضرائب الفروضة عليه.

♦ **خامساً**: هدفت سلطات الاحتلال من إصدارها للبطاقة الذكية إلى سلخ الآف المقدسيين عن "القرى والبلدات التي أخرجها الجدار العازل عن المدينة" وهددهم بسحب هوياتهم المقدسية (الرجوب، 2012) فقد أشار زياد الحموري إلى ذلك بقوله: "ليست الهوية وحدها تتصف بالذكاء، فكل الإجراءات الإسرائيلية المكشوف منها، والمستتر تتصف بالذكاء، هدفها تصفية الوجود الفلسطيني في القدس" لأن سلطات الاحتلال باتت "تواجه صعوبة في إحصاء المقدسيين خارج الجدار، وتحاول سحب الهويات منهم، لإتمام مخططاتها، وقلب الميزان الديمغرافي في القدس لصالح المستوطنين" اليهود، ويضيف قائلاً: إن الحكومة الإسرائيلية لن تجدد هوية المقدسي إلا "لمن تتثبت من استقراره داخل حدود المدينة الخاضعة لبلدية الاحتلال في القدس".الأمر الذي سيهدد الآف المقدسيين الموجودين خارج الجدار كأهالي الرام وبيرنبالا، والعيزرية، وأبو ديس، والزعيم، وقلنديا وغيرها من البلدات المحيطة بالقدس كما أنها "...ستحرم المقدسيين خارج البلاد من حق العودة" إليها (حماد، 2012) .بمعنى آخر فإنها لن تمنح الهوية المقدسية وتجددها إلا لمن يثبت من أن مركز حياته هو القدس.

♦ **سادساً**: حددت سلطات الاحتلال صلاحية البطاقة بعشر سنوات لإجبار الفلسطينيين مراجعة الداخلية كل 10 سنوات.فالمشكلة ليست في تجديدها كل عشر سنوات، وإنما تكمن في إجبار الفلسطينيين على إحضار جميع الأوراق والملفات الخاصة بها وبعائلتها عند كل تجديد، فتقول منال حزان إن "تحديد صلاحية بطاقات الهوية لمدة عشر سنوات فقط..من شأنه أن يجبر المواطن المقدسي مراجعة الداخلية مرة كل عشرة أعوام لتجديد البطاقة" الأمر الذي سيجبر المقدسي على "تقديم أدله بشكل مستمر على أن مركز

حياته في القدس.وفي حالة لم يتمكن المواطن المقدسي من توفير كل ما تطلبه الوزارة فإن إقامته في القدس سوف تكون تحت خطر الإلغاء..." (أبو خضير، 2014، ص31) وهذا ما ظهر في البطاقات التي تسلمها بعض من جددوا بطاقة هوياتهم مؤخراً، فقد "برز فيها لأول مرة إضافة كلمة (مقيم) ..." ومدة الإقامة في القدس عشر سنوات، أي أن البطاقة التي أصدرت بتاريخ 2014 ستكون صالحة حتى عام 2024 وعلى المقدسي تجديدها في العام 2024 "وإلا يهجر من المدينه" (شاشه، 2013) ، بمعنى آخر أصبح كل مقدسي ليس مواطناً في القدس، وإنما هو حاصل على حق الإقامة وبالتالي فإن هذا الحق "سيسحب منه في أي وقت، وتحت أي ذريعه يختلقها الاحتلال، أو تحت طائلة أي قانون يسن من قبله" (خزمو، 2014) وهكذا فإن إظهار كلمة مقيم وتحديد مدتها بعشر سنوات يعني أن إقامة الفلسطيني الذي يحمل البطاقة مدتها عشر سنوات قد تجدد بعد ذلك وقد يرفض تجديدها.

♦ **سابعاً**: أشارت البطاقة الجديدة إلى ديانة حاملها وقوميته الأمر الذي سيزيد من سياسة "...التمييز العنصري ضد الفلسطينيين في القدس" لأنه سيتم التعرف من خلالها "على الخلفية القومية والدينية لحامل الهوية علماً أنه على مر الأعوام كان التوجه القانوني.. هو إلغاء بندي القومية والدين من بطاقات الهوية.." (أبو خضير، القدس، 2014، ص31) .فكتابة ديانة حامل البطاقة تعني التمييز في التعامل ما بين المواطنين، فإذا ما ظهر أن ديانة الشخص غير يهودية ستجعل معاملته لدى الجهات العامة والخاصة الإسرائيلية أصعب، وقد يتعرض إلى معاملة مهينة على الحواجز الثابتة والطيارة.

الخاتمة:

فبعد القراءة المتأنية للقوانين والنظم الإسرائيلية الجائرة بخصوص المقدسيين اتضح لنا أن تلك الأنظمة والقوانين والقرارات التي أصدرتها سلطات الاحتلال كان الغاية منها سحب البطاقة الزرقاء من الفلسطينيين، وتفريغ القدس منهم حيث كان أخطرها، قانون "الجنسية (المواطنه) " وقانون "الدخول إلى إسرائيل" اللذين صدرا عام 1952، وفرضا شروطاً على الفلسطينيين لإقامتهم داخل القدس، والقرار رقم 88/ 282 الخاص بمركز الحياة الذي صدر عام 1988 وبدأت سلطات الاحتلال تطبقه بحق الفلسطينيين عام 1995، والقرار رقم 1813 الذي صدر عام 2002 لمعالجة قضايا المقيمين "غير القانونيين في إسرائيل"وصادقت عليه الكنيست الإسرائيلية عام 2003، والقانون الخاص بالبطاقة الممغنطة (البيومترية) الذي صدر عام 2009 وأقرته الكنيست الإسرائيلي عام 2012 وبدأت تطبقه وزارة الداخلية الإسرائيلية عام 2013.

وبينت الدراسة أن وزير الداخلية الإسرائيلي كان وراء إصدار الأنظمة والقرارات والقوانين وتطبيقها على الفلسطينيين، فقد أعطته القوانين سلطات مطلقة، فخولته سلطة سحب وتطبيق القرارارت بحق الفلسطينيين في القدس دون الحاجة إلى تفسيرها أو توضيحها أو تبريرها، لأن الغاية من إصدارها يتمثل في تفريغ القدس من الفلسطينيين تنفيذاً للمخطط الإسرائيلي الذي يهدف إلى تخفيض عدد المقدسيين فيها، ليصل عددهم فيها مع حلول عام 2030 حوالي 12% فلسطينياً مقابل 88% يهودياً، وقد نتج عن تطبيق القرارات والأنظمة أن سحبت سلطات الاحتلال ما بين عام 1967 (العام الذي احتلت فيه القدس) وعام 2013 هويات 14.802 [4] عائلة وصل عدد أفرادها 86.226 شخص (الحموري، الداخليه، 2014) .

و تنفيذاً لسياسة تفريغ القدس من الفلسطينيين، وجعل نسبتهم فيها لا تتعدى 12%، عمدت إلى سحب ما يزيد عن 86 ألف بطاقة هوية (زرقاء) من المقدسيين وفق الإحصائيات الإسرائيلية (والحقيقة تزيد عن ذلك) وأخرجت بعد بنائها الجدار العازل عشرات الآلاف من الفلسطينيين خارج حدود بلدة القدس، وخارج الجدار ما يعني رفع المسؤولية عنهم، وسحب هوياتهم المقدسية لاحقاً، كما صرح به بعض المسؤولين الإسرائليين مؤخرا، بعدم مسؤولية الحكومة الإسرائيلية عن الفلسطينيين الذين يسكنون خارج الجدار.بمعنى آخر سحب هوياتهم والتأمين الوطني منهم.ولاستكمال حلقة التهجير للفلسطينيين من القدس منعت سلطات الاحتلال الفلسطينيين من البناء أو ترميم بيوتهم أو إضافه ولو "سنتمتر واحد" عليها (عموري، 2014) .بهدف الضغط عليهم للخروج من القدس إلى الضفة الغربية مقابل ذلك فإنها منحت كافة التسهيلات لليهود للإقامة في القدس، فقدمت لهم المنح والقروض وكافة التسهيلات لجلبهم إليها، بالإضافة إلى ضمها عدداً من المستوطنات القريبة من القدس لزيادة عددهم فيها.علماً أن المستوطنات التي ضمت إلى حدود بلدية القدس تعدّ أبعد جغرافياً من البلدات الفلسطينية المحاذية للقدس التي أخرجها الجدار لأن غالبية سكانها فلسطينيون، فعلى سبيل المثال بلدة أبو ديس العربية أقرب على القدس من معاليه أدميم اليهودية.

وهكذا فقد استنتجت الدراسة أن السياسة الإسرائيلية تجاه فلسطيني القدس والقوانين والانظمة التي أصدرتها جعلت أعداداً كبيرة منهم تغادر المدينة للسكن في المناطق المحيطة بالقدس، فعلى سبيل المثال إذا كان أحد الأزواج لا يملك هوية مقدسية يضطرّ شريكه الآخر إلى نقل مكان سكنه إلى المناطق المحاذية للقدس، والمقدسي الذي أخرج بيته الجدار خارج حدود البلدية لا يستطيع استئجار بيت آخر داخل القدس، وترك بيته الذي ولد ونشأ وترعرع فيه، والشخص الذي يعمل في مناطق قريبة من القدس جعلته الحواجز التي تحيط بالقدس

يضطر للسكن في مناطق محاذية للقدس، لأن الشخص الذي يعمل في رام الله، على سبيل المثال يحتاج في كثير من الأحيان إلى أكثر من ساعتين ذهاباً بسبب الحواجز والتعقيدات عليها.وهكذا فقد استخدمت سلطات الاحتلال السبل المختلفة لتنفيذ سياستها الهدامة معتمدة سياسة أسلوب النفس الطويل لتفريغ القدس من سكانها الفلسطينيين.

الهوامش:

1. أحد منفذي الهجوم على الكنيس اليهودي في القدس بتاريخ 18/ 11/ 2014، من سكان بلدة جبل المكبر في القدس، أب لثلاثة أطفال هم وليد وسلمى ومحمد استشهد وعمره 27 عاماً ينتمي إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، قتل في العملية 5 إسرائيلين وجرح 8 (جندى، 2014).
2. مواطن فلسطيني يحمل الجنسية الأمريكية تقدم بطلب لمحكمة العدل العليا ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية للحصول على الإقامة في القدس ولكن طلبه رفض (الحموري، مقابله، 2014) حيث أيد قضاة المحكمة "قرار وزير الداخلية الإسرائيلي القاضي بسحب الإقامة الدائمة من مبارك عوض.. بسبب تركه للقدس والذهاب للولايات المتحدة الأمريكية للدراسة، والزواج هناك وحيازة الجنسية الأمريكية (أيوب، الحق في الإقامة، ص60).
3. للمزيد بخصوص أعداد الهويات المقدسية (الزرقاء) التي سحبت من الفلسطينيين منذ احتلال القدس عام 1967 وحتى عام 2013 أنظر الملحق رقم (2).

المصادر والمراجع:

1. ابحيص، حسن وعايد، خالد (2010) الجدار العازل في الضفة الغربية، تحرير محسن صالح، مركز الزيتون للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
2. أريج (2008) ، حرب إسرائيل الديموغرافيه في مدينة القدس لتمويل صراع الحقوق إلى صراع وجود، معهد الابحاث التطبيقية (أريج) ، القدس، 10 December 2008.
3. أبو الرب، محمد (2012) ، إسرائيل تصدر "بطاقات ذكية" تقنن التهجير.، المصري اليوم، 23/ 2/ 2012.

http:// www. almasryalyoum. com/ news/ details/ 153937#

4. أبو خضير، محمد، (2014) ، بعد نشر الداخلية الإسرائيلية تفاصيل كاملة حول البطاقة البيومتريه: تحذيرات من تبعات وتداعيات البطاقة الجديدة على إقامة عشرات الآف المقدسيين، صحيفة القدس، عدد 16011، 10 آذار 2014، ص1 و 31.
5. أبو غزاله، ميساء (2009) ، قانون الجنسية في إسرائيل ولم شمل المقدسيين، الحوار المتمدن، العدد 2705، 12/ 7/ 2009.

http:// www. ahewar. org/ debat/ show. art. asp?aid=177851

6. أيوب، نزار (2012) ، التطهير العرقي في القدس، حوليات القدس، العدد الثالث عشر، صيف 2012.
7. أيوب، نزار (2014) ، جدليات: التطهير العرقي في القدس، جدليه، 25 شباط 2014.

http:// arabic. jadaliyya. com/ pages/ index/ 15935/ %D8%A7%D9%84%D8%AA- %D3

8. أيوب، نزار (د. ت) ، الحق في الإقامة: انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينين في الإقامة في القدس، القدس، الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينين في القدس.
9. الترك، نادر خميس (2013) ، الوضع القانوني لمدينة القدس.، مركز الزيتونه للدراسات، 28/ 5/ 2013. http:// www. alzaytouna. net/ permalink/ 43593. html
10. تصريح، (5203) ، تصريح للحاصلين على مكانة إقامة دائمة بموجب قانون دخول إسرائيل، 1952، وزارة الداخلية الإسرائيلية، مديرية السكان، الوثيقة رقم 5203/ – 001، (الوثيقة مرفقه في الملحق) .

11. الدستور، (2009) ، الحموري، المعابر حول القدس مثل الحدود الدولية..، الدستور الأردنين، 21/ 2/ 2009.

http:// www. addustour. com/ 15307/ %D8%A7%D9%8

12. دي برس (2010) ، مخطط إسرائيلي لـ "طرد" نصف المقدسيين، 8/ 8/ Dr News، 2010.

http:// www. dp- news. com/ pages/ detail. aspx?articleid=48775

13. الرجوب، عوض (2012) ، مقدسيون: البطاقة الذكية فخ إسرائيلي، مجلة الحرية، 29 فبراير 2012. http:// alhourriah. org/ article/

14. زبيدات، ابتهاج (2011) ، إسرائيل سحبت هويات 170 ألف فلسطيني مقدسي، عمون، 5/ 12/ 2011.

http:// www. ammonnews. net/ article. aspx?articleNO=87242

15. الزرو، نواف (2011) ، القدس: صراع هوية وسيادة ومستقبل...، الدستور الأردنية، 2 كانون ثاني 2011.

http://addustour.com/15987/ %D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D8%B3%

16. الزغير، هنادي (2007) ، التهجير الصامت: إلغاء الإقامه الفلسطينية من القدس، تقرير تمهيدي، الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينين في القدس، إعداد الملتقى الفكري العربي، القدس، أيار 2007.

17. الجزيره، (2006) ، نص قرار التقسيم رقم 181، 24/ 7/ 2006.

http:// www. aljazeera. net/ specialfiles/ pages/

18. JCSER (2010) ، في الذكرى الـ 62 للنكبة... مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ينشر معطيات جديدة وخطيرة عن الإجراءات الإسرائيليةينة..، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، 19 مايو 2010.

http:// www. jcser. org/ ara/ index. php?option=com_content&view

19. جميعة حقوق المواطن في إسرائيل (2012) ، القدس الشرقية بالارقام – أيار 2012، 16/ 5/ 2012. http:// www. acri. org. il/ ar/ ?p=2314

20. جندي، أسيل (2014) ، الاحتلال يحتجز جثماني شهيدي "كنيس القدس"، الجزيره نت، 18/ 11/ 2014.

http:// www. aljazeera. net/ news/ reportsandinterviews/ 2014/ 11/ 18/

21. حلبي، أسامه (2006) ، القانون والقضاة الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسة: المرحلة الأساسية في تثبيت السيطرة الإسرائيلية على مدينة القدس وتجاهل القانون الدولي، الإئتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينين في القدس، تموز 2006.

22. حماد، شذى (2012) ، البطاقة الممغنطة وسيلة جديدة لتهجير آلاف الفلسطينين، راديو البلد، 4/ 11/ 2012. http:// ar. ammannet. net/ news/ 176457

23. الحموري، زياد (2014) ، مقابلة شخصية مع الباحث في الرام بتاريخ 4/ 11/ 2014.

24. الحموري، زياد (2014) ، الداخلية، رسالة موجه من أ. زياد الحموري إلى الباحث بتاريخ 11/ 11/ 2014 (مرفقه في الملحق) .

25. خزمو، ندى الحايك (2014) ، القدس... أذا أُبعد أبناؤها عنها ماذا سيبقى من عروبتها! ، البيادر السياسي، العدد 1047، السنة الرابعة والثلاثون، 15/ 11/ 2014.

26. السهلي، نبيل محمود (آذار، 2007) ، السياسات الإسرائيلية إزاء أهم المقدسات...، شبكلة فولتير، 15 آذار 2007.

http:// www. voltairenet. org/ article146222. html

27. السهلي، نبيل (حزيران، 2007) ، الصراع الديموغرافي بين العرب واليهود في مدينة القدس منذ مؤتمر بازل 1897، جماعة العدل والاحسان، 7 حزيران 2007.

http:// www. aljamaa. net/ ar/ document/ 5975. shtml

28. السهلي، نبيل (2014) ، الطرد الصامت يلاحق المقدسيين، الجزيره، 11/ 1/ 2014.

http:// aljazeera. net/ knowledgegate/ opinions/ 2014/ 1/ 11/

29. Society of St. Yves , (2010) ، المسار التدرجي للحصول على مكانه قانونية في حالات لم الشمل، Catholic Center for Human Rights.

http:// saintyves. org/ index. php?option=com_content&view

30. شاشه (2013) ، الاحتلال يقرر تحويل هويات المقدسيين إلى مؤقته، شاشه نيوز، 24/ 7/ 2013.

http:// www. shasha. ps/ more/ 72564#. UyS7SJ38LIU

31. شبكة النبأ (2007) ، تهويد القدس يعود بقوة...، شبكة النبأ المعلوماتية، 18 آيار 2007. http:// www. annabaa. org/ nbanews/ 63/ 174. htm

32. PNN (2013)، الإسلامية المسيحية: إسرائيل تمارس تطهير عرقي ضد المقدسيين أداته سحب الهويات، شبكة فلسطين الإخبارية، 24/ 7/ 2013.

http:// www. pnn. ps/ index. php/ policy/ 61915

33. شحاده، نديم، (2013) ، الإطار القانوني للمواطنه من الدرجة الثانية في إسرائيل، جريدة حق العودة، العدد 52، السنة الحادية عشرة، بديل: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 5/ 3/ 2013، ص10.

34. صلاح، رائد (2008) ، رسالة القدس عروبتكم، منتديات أحلى عالم، 9/ 8/ 2008.

http:// a5la. ahlamountada. com/ t4686- topic

35. صالح، محسن محمد وآخرون (2008) ، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة 2007، مركز الزيتونه للدراسات والاستشارات، مؤسسة القدس الدولية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.

36. صالح، محمد أحمد (2004) ، السياسه الصهيونية لتغيير التركيبه الديمغرافيه قبل أن تضيع القدس، كتاب العربي، كتاب ربع سنوي يصدر كملحق لمجلة العربي تصدره وزارة الاعلام بدولة الكويت لمحبي الآدب والفنون، العدد 56، نيسان 2004.

37. صحيفة الشعب، (2010) ، مركز فلسطيني: إسرائيل تهدد بإبعاد 20 ألف فلسطيني من القدس بسبب الهوية، صحيفة الشعب اليومية أونلاين (صحيفة صينية) ، 9/ 8/ 2010. http:// arabic. people. com. cn/ 31662/ 7097714. html

38. صحيفة القدس (2012) ، مركز القدس: سحب هويات 95 مقدسياً خلال العام 2011، 6 يناير 2012. http:// www. alquds. com/ news/ article/ view/ id/ 323246

39. صحيفة القدس (2014) ، استدعاء زوجة الشهيد غسان أبو جمل لتسليمها قرار سحب "لم الشمل"، القدس، عدد 16270، 29 تشرين الثاني 2014، ص1.

40. صوت الغد (2014) ، كيف تعمل إسرائيل للتخلص من 190 ألف فلسطيني...؟ ، صوت الغد، 22/ 2/ 2014. http:// ghad. ps/ 145855. html

41. طلب جمع الشمل (2014) ، المعاملة الأولى لتقدم طلب لجمع الشمل: تحتوي على الوثائق والمعلومات التي يحتاجها مقدم الطلب (الوثيقة مرفقه في الملحق) .

42. عبد الرحمن، اسعد (2012) ، الهوية المقدسية: مجزرة سحب البطاقات، صحيفة الاتحاد الاماراتية، 6/ 4/ 2012 وصحيفة الرأي، تحت عنوان مجزرة سحب بطاقات الهوية المقدسية، 6/ 4/ 2012.

http:// www. alittihad. ae/ wajhatdetails. php?id=65105

http:// www. alrai. com/ article/ 504049. htm

43. عداله (2011) ، قوانين ومشاريع قوانين...، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، تموز 2011.

http:// adalah. org/ upfiles/ discremenatory%20laws%20arabic. doc

44. العربية للصحافة، (2009) ، مركز القدس: أكثر من 20 ألف مواطن فلسطيني متزوجون من مقدسيات مهددون بالترحيل الجماعي عن القدس، (العربية للصحافة) ، 10/ 4/ 2009. http:// www. al- arabeya. net/ articles/ ?artid=23446

45. عموري، سعيد (2014) ، كيف تعمل إسرائيل للتخلص من 190 ألف فلسطيني، صحيفة القدس، 22/ 2/ 2014

http:// www. alquds. com/ news/ article/ view/ id/ 490134

46. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (د. ت) ، 1947 – 1974، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الدورة 2، ملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

http:// www. palestineinarabic. com/ Docs/ inter_arab_res/ UNGA_ Res_181_A. pdf

47. مارجليت، مائير، (2011) ، إسرائيل والقدس الشرقية: إستيلاء وتهويد، ترجمة مازن الحسيني، منشورات مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القدس، حزيران 2011.

48. ماهر، محمد (2014) ، مسؤول فلسطيني يعتبرها واحدة من معارك الديمغرافية في المدينة المقدسة: هوية إسرائيلية بيلوجية ممغنطه ترصد تحركات المقدسيين وخطة لطردهم، صحيفة اليوم السعوديه، 28/ 2/ 2014.

http:// www. alyaum. com/ article/ 3123872

49. مركز الدراسات والحقوق المدنية والاجتماعية، بيت الشرق، القدس، تقرير شهر ابريل 1998

50. Mohamed,Souaissy (2010)، قانون الإقامة الإسرائيلي، موسوعة المعرفة، 16/ 4/ 2010. http:// blog. marefa. org/ node/ 259

51. مجلة الدفاع الوطني (2003) ، الديموغرافيا الفلسطينية في حسابات الامن القومي الإسرائيلي، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، 1/ 7/ 2003.

http:// www. lebarmy. gov. lb/ ar/ news/ ?2748#. VIgBu538LIV

52. موسى، حلمي (2012) ، "إسرائيل" تعدل قانون المواطنة لمنع لم شمل...، الموقف، 13 كانون ثاني 2012. http:// almawqef. com/ spip. php?article4862&lang=ar

53. الهيئة الاعلامية (2010) ، قرار نهائي لبلدية القدس: اسقاط حق الاقامة عن 50 ألف فلسطيني يعيشون خارج الجدار "لأنهم توقفوا عن كونهم جزءاً من سكانها"، الهيئة الاعلامية العالمية لدفاع عن القدس، 11/ 1/ 2010.

http:// www. al- quds. ps/ prt/ index. php?option=full&cid=1&nid=525

54. الهندي، عليان (2009) ، مستقبل القدس الشرقية وفق الرؤيه الإسرائيلية، كتب بالتعاون بين هيئة التوجيه السياسي الوطني وبين جامعة النجاح، مؤتمر يوم القدس العاشر، 25/ 2/ 2009.

55. وايزمان، إيال (2009) ، الهندسة المعمارية الديمغرافية في القدس، حوليات القدس، العدد الثامن، شتاء – ربيع 2009 – 2010.

56. الوثائق الذكية، (3450) ، نشره أصدرتها دائرة سجل السكان والهجرة الإسرائيلية مؤخراً (مركز الخدمة والمعلومات الإسرائيلي) بخصوص التوثيق البيومتري الذكي (مرفقه في الملحق) .

57. وفا (2011) ، السياسة الإسرائيلية إزاء أهالي القدس، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا. http:// www. wafainfo. ps/ atemplate. aspx?id=3578

الوثيقة رقم (1)

وثيقة يعبئها مقدم طلب لم الشمل يؤكد فيها مقدم الطلب انه لم يخل بامن اسرائيل، أعطت في التوثيق اسم (تصريح، 5203) .

وزارة الداخلية — مديرية السكان

001-5203

تصريح للحاصلين على مكانة إقامة دائمة
بموجب قانون دخول إسرائيل، 1952 (فيما يلي — القانون)

إلى السيد/ة: _____ الاسم الشخصي _____ رقم الهوية _____

أصرح بذلك، بعد تقديم طلبك للحصول على مكانة الإقامة الدائمة في إسرائيل، كما يلي:

- ☐ أنوي الإقامة في إسرائيل.
- ☐ أقيم بصورة دائمة في إسرائيل، على الأقل، منذ يوم: _____
- ☐ لم تقم بأي عمل ضد الشعب اليهودي، أمن الدولة أو قنصلية.
- ☐ لم أكن مسجلا أو مزودا — بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك بواسطة قدم شقي — في أي جهاز مخابرات أو شركة سفن وطيران تعمل ضد دولة إسرائيل، مكلفا أو مواطنها.
- ☐ لم أتورط في مخالفات جنائية (باستثناء مخالفات السير) ولم يصدر بحقي أمر اعتقال ولم أكن مطلوبا لدى سلطات الشرطة، الآن ولدى القانون لأي دولة كانت.
- ☐ لم يصدر بحقي أمر إبعاد عن إسرائيل ولم تطلب حتى الآن سلطة رسمية بمغادرة دولة إسرائيل.
- ☐ لم يتم اعتقالي، ولم تقدم بحقي لائحة اتهام، ولم أدن مرة واحدة محكومية في السجن بسبب مخالفة للقانون، باستثناء مخالفات السير.
- ☐ لم أكن مريضا بمرض قد يشكل خطرا على سلامة الجمهور وصحته.
- ☐ لست مريضا بمرض عقلي.

في حالة الحصول على مكانة إقامة في جمع شمل العائلات

- ☐ هذه هي زوجتي الوحيدة وأنا متزوج بها فقط.
- ☐ زوجي غير متزوج بامرأة أخرى وأنا زوجته الوحيدة.
- ☐ زوجتي هي زوجتي حاليا ولم يتم منحها الحصول على تراخيص الإقامة في إسرائيل قبل.
- ☐ أنت مسجل كمتزوج/ة بأكثر/أكثر في سجل السكان في مكان آخر.

[illegible]

الوثيقة رقم (2)

رسالة موجه من أ. زياد الحموري إلى الباحث يشير فيها إلى أعداد الفلسطينيين في القدس الذين سحبت هوياتهم الزرقاء، أعطت في التوثيق اسم (الحموري، الداخلية، 2014)

Subject: الداخلية

حضرة الدكتور جمال ابراهيم المحترم

تحية طيبة وبعد

أرفق لكم بعض الإحصائيات المتعلقة بسحب الهويات بناء على مراسلات مع وزارة الداخلية الإسرائيلية، ارجو أن تساعدكم في بحثكم .

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح

ملاحظة :مرفق بعض الردود من الداخلية

مع احترامي وتقديري

زياد الحموري

هذه المعطيات التي حصل عليها المركز من وزارة الداخلية الإسرائيلية ردا على مذكرة استجواب قدمها بخصوص أعداد المقدسيين فاقدي حق الإقامة حتى نهاية كانون الأول)ديسمبر (من عام 2011 إلى قيام الوزارة الإسرائيلية خلال العام 2009بسحب إقامة ما مجموعه مواطنا مقدسيا 721في حين تم سحب إقامة 95مواطن منذ مطلع العام 2011حتى نهايته .وبناء على المعطيات الجديدة التي حصل عليها مركز القدس، يصل عدد المواطنين المقدسيين الذين فقدوا حق الإقامة منذ العام 1967وحتى نهاية عام 2013ما مجموعه 14802عائلة مقدسية، يصل عدد أفرادها مجتمعة نحو 86ألفا و 226 مواطنا، بمعدل 6أفراد للعائلة الواحدة، لافتا إلى أن العام 2008شهد أكبر عدد من سحب الهويات، موزعين حسب السنوات على النحو التالي:

السنة	العدد	السنة	العدد	السنة	العدد
1967	105	1983	616	1999	414
1968	395	1984	161	2000	307
1969	178	1985	99	2001	150
1970	327	1986	84	2002	120
1971	126	1987	23	2003	273
1972	93	1988	2	2004	32
1973	77	1989	32	2005	220
1974	45	1990	36	2006	1,362
1975	54	1991	20	2007	229
1976	42	1992	41	2008	4672
1977	35	1993	32	2009	721
1978	36	1994	45	2010	191
1979	91	1995	91	2011	95
1980	158	1996	739	2012	135
1981	51	1997	1,067	2013	108
1982	74	1998	788		

العدد الإجمالي14802 :عائلة

الوثيقة رقم (3)

هذه الوثيقة يعبئها مقدم طلب لم الشمل إلى وزارة الداخلية الإسرائيلية يذكر فيها الاوراق الثبوتية التي يحتاجها مقدم طلب لم الشمل، أعطيت في التوثيق اسم (طلب لجمع الشمل، 2014) .

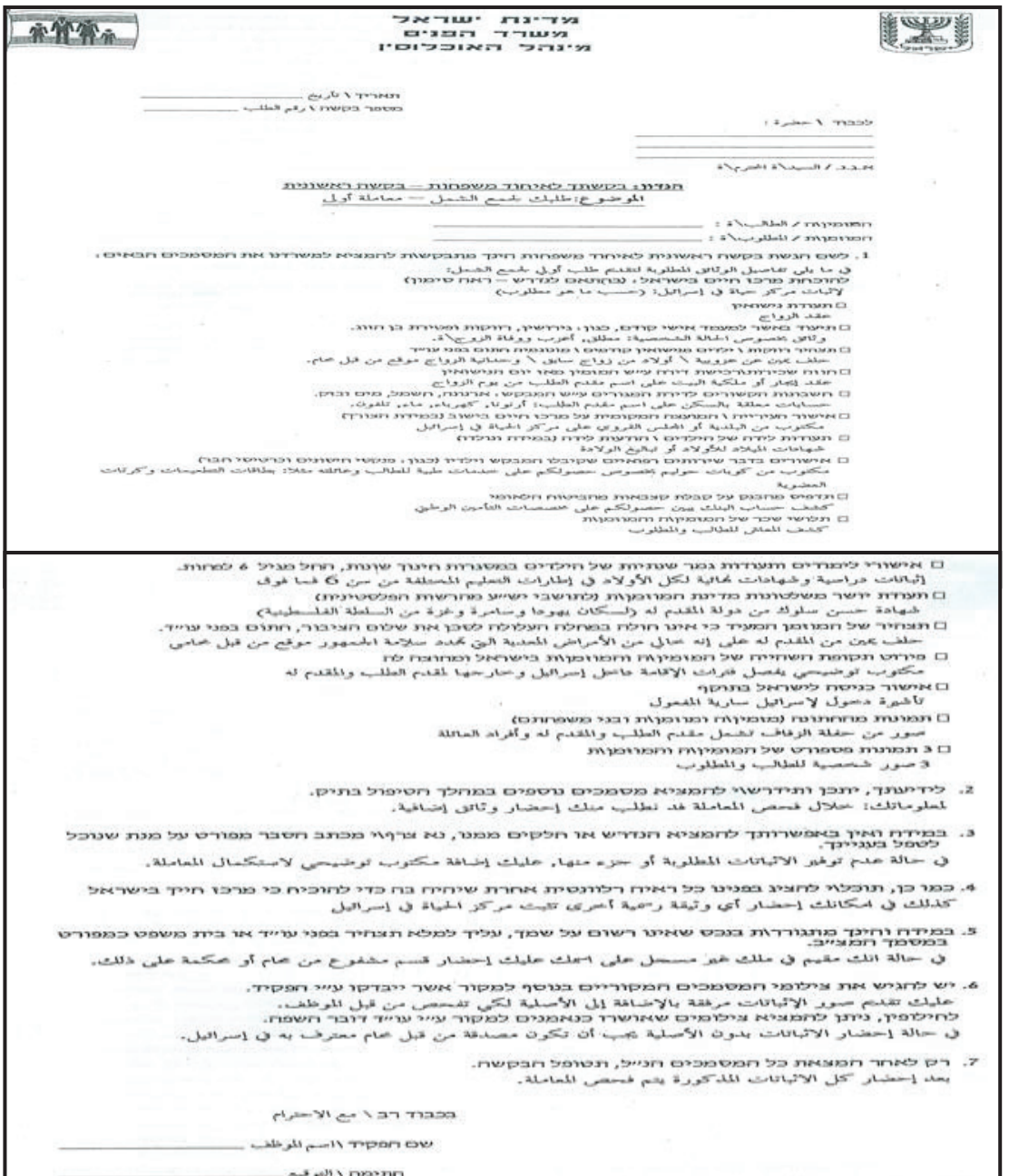

מדינת ישראל
משרד הפנים
מינהל האוכלוסין

תאריך \ תאריך _____
מספר בקשה \ رقم الطلب _____

לכבוד \ لحضرة :
_____
_____
_____

מר/גב' / السيد/ة المحترم/ة

הנדון: בקשתך לאיחוד משפחות – בקשת האשונית
الموضوع: طلبك بلم الشمل – معاملة أول

המזמינה / الطالب/ة : _____
המזמינים / المطلوب/ة : _____

1. לשם הגשת בקשה ראשונית לאיחוד משפחות חיוך מתבקשת להמציא למשרדנו את המסמכים הבאים:
في ما يلي تفاصيل الوثائق المطلوبة لتقديم طلب أول بلم الشمل:
לתושבת מרכז חיים בישראל: (בהתאם למגדיר – ראה סימון)
لإثبات مركز حياة في إسرائيل: (حسب ما هو مطلوب)
☐ תעודת נישואין
عقد الزواج
☐ תיעוד באשר למעמד אישי קודם, כגון: גירושין, הודעות המיידע הן הוגד.
وثائق تفصيلي الحالة الشخصية: مطلوب أجنب وفاة الزوج/ة.
☐ תעודה המקנה \ יכולים מהשואל קודמים \ מהמשפחה המזמנים כמנו עניין
حلف يمين من عزوبية \ أولاد من زواج سابق \ وصاية الزواج موقع من قبل عام.
☐ תודה שכיחותהרכישת דירה עניין המזמין כאשר יום הנישואין
عقد إيجار أو ملكية البيت على اسم مقدم الطلب من يوم الزواج
☐ השבחת הקשרים לדירת המגורים עניין המבקש, ארנונה, חשמל, מים וכדו'.
حسابات معلقة بالسكن على اسم مقدم الطلب: أرنونا، كهرباء، ماء، تلفون.
☐ אישור תעודיות \ המזמנה המקומית על מרכז חיים בישראל (בהתאם המגדיר)
مكتوب من البلدية أو أهلي الفروع على مركز الحياة في إسرائيل
☐ תעודות לידה של הקטנים \ החדעות לידה (בהתאם המגדיר)
شهادات الميلاد للأولاد أو بتاريخ الولادة
☐ אישורים בדבר שירותים רפואיים שקיבלו המבקש וילדיו (כגון: מבקשי חיסונים וכדומה חבר)
مكتوب من كوبات حولهم يفحوص مصولكم على خدمات طبية للطالب وعائلته مثلا: بطاقات الطبيبات وكرتات الصحية
☐ תדפיס מרכזים על קבלת קצבאות מהביטוח הלאומי
كشف حساب البنك بين حصولكم على مخصصات التأمين الوطني
☐ תלושי שכר של המזמינה המזמינים
كشف المعاش للطالب والمطلوب

☐ אישורי לימודים תעודות נכון שנתיות של הילדים במוסדות חינוך שונות, החל מגיל 6 למחות.
إثباتات دراسية وشهادات خاتمة لكل الأولاد في إطارات التعليم المختلفة من سن 6 فما فوق
☐ תעודת יושר משטרתית מדינת המזמנה (למרשבי ישויב מהרשות הפלסטינית)
شهادة حسن سلوك من دولة المقدم له (لسكان يهودا وسامرة وغزة من السلطة الفلسطينية)
☐ תצהיר של המזמן המעיד כי אינו חולה במחלה העלולה לסכן את שלום הציבור, חתום בפני עורך.
حلف يمين من المقدم له على إنه سليل من الأمراض المعدية التي تهدد سلامة الجمهور موقع من قبل عام
☐ מירדט תקופת השהייה של המזמינה והמזמינות בישראל המחוזה לו
مكتوب توضيحي يفصل فترات الإقامة داخل إسرائيل وخارجها لمقدم الطلب والمقدم له
☐ אישור כניסה לישראל בתוקף
تأشيرة دخول لإسرائيل سارية المفعول
☐ תמונת מחתונה (מזמינה והמזמינה ובני משפחתם)
صور من حفلة الزفاف تشمل مقدم الطلب والمقدم له وأفراد العائلة
☐ 3 תמונת פספורט של המזמינה והמזמינות
3 صور شخصية للطالب والمطلوب

2. לידיעתך, יתכן והידרשו להמציא מסמכים נוספים במהלך הטיפול בתיק.
لمعلوماتك: خلال فحص المعاملة قد نطلب منك إحضار وثائق إضافية.

3. במידה ואין באפשרותך להמציא הנדרש או חלקים ממנו, נא צרף מכתב הסבר מפורט על מנת שנוכל לטפל בעניינך.
في حالة عدم توفير الإثباتات المطلوبة أو جزء منها، عليك إضافة مكتوب توضيحي لاستكمال المعاملة.

4. כמו כן, תוכלו לחציג בפנינו כל ראיה רלוונטית אחרת שיהיה בה כדי לתמוך בך מרכז חיוך בישראל כגון: כל אפשרות להציג כל מסמך רשמי אחר שיש בו כדי לתמוך בך מרכז חיוך בישראל
كذلك في امكانك إحضار أي وثيقة رسمية أخرى تثبت مركز الحياة في إسرائيل

5. במידה וחיוך מתגוררת בנפח שאינו רשום על שמך, עליך למלא תצהיר בפני עורך דין או בית משפט כפקודת הסמכיה.
في حالة انك مقيم في ملك غير مسجل على اسمك عليك إحضار قسم مشفوع من عام أو محكمة على ذلك.

6. יש להגיש את צילומי המסמכים המקוריים בנוסף למקור אשר ייבדקו ע"י הפקיד.
عليك تقديم صور الإثباتات مرفقة بالإضافة إلى الأصلية لكي تفحص من قبل الموظف.
לחילופין, ניתן להמציא צילומים שאושרו כנאמנים למקור ע"י עורך דין בלבד חשפה.
في حالة إحضار الاثباتات بدون الأصلية يجب أن تكون مصدقة من قبل عام معترف به في إسرائيل.

7. רק לאחר המצאת כל המסמכים הנייל, תטופל הבקשה.
بعد إحضار كل الإثباتات المذكورة يتم فحص المعاملة.

בכבוד רב \ مع الاحترام

שם הפקיד \ اسم الموظف _____

חתימה \ التوقيع _____

الوثيقة رقم (4)

هذه الوثيقة أعدتها وزارة الداخلية الإسرائيلية للترويج للبطاقة الذكية "البيومترية"، أعطت في التوثيق أسم (الوثائق الذكية، 3450)

أنحاء البلاد. في المرحلة الأولى يتم اجراء التحقق من هوية طالب التوثيق، وذلك من خلال عدد من الأسئلة التي سيطرحها مقدم الخدمة بصورة محوسبة. وبعد ذلك سيقوم مقدم الخدمة بإجراء تصوير للسمات الوجه وبالمسح الإلكتروني لبصمات سبابتي طالب التوثيق. المعلومات البيومترية سيتم تشفيرها وتخزينها إلى المجمع البيومتري لغرض التحقق من هوية طالب التوثيق. سيتم حفظ المعلومات في المجمع بصورة مؤمنة ومشفرة، وسنمحى من حواسيب دائرة سلطة السكان.

بطاقة الهوية الذكية سيسلم لطالب التوثيق في أي دائرة لسلطة السكان، حسب اختياره، وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من يوم تقديم الطلب. وثيقة السفر (جواز السفر أو لأسي بامية) سيتم إرسالها إلى بيت طالب التوثيق بالبريد المسجل، خلال عشرة أيام عمل.

الذي تسلم بطاقة الهوية الذكية سيتلقى طالب التوثيق مغلفا وفيه كلمة مرور الشخصية لتفعيلها ولتفعيل التحقق الإلكتروني، وكذلك كلمة مرور لتفعيل التوقيع الإلكتروني، إذا طلب ذلك.

واجب الحفاظ على بطاقة الهوية الذكية

على ضوء أهمية بطاقة الهوية الذكية، وبموجب قانون السجل السكاني من عام 1965، يجب على المقيم أن يحرص على الحفاظ على بطاقة هويته معه وتحت سيطرته. كل الوقت، يجب أن يحملها معه دائما. ويجب أن لا يسمح لأي شخص آخر باستعمالها لغرض التحقق من هوية أو توقيع شخصي، إلا بموافقة خطية. في أي حال من ضياع البطاقة أو سرقتها أو إساءة استخدامها من قبل شخص آخر، يجب القيام، فورا، بتبليغ مركز الهاتف الذي يعمل 24 ساعة في اليوم، عبر الرقم *3450 أو دائرة سلطة السكان والهجرة في ساعات استقبال الجمهور.

لتجنب عدم الحفاظ على بطاقة الهوية، من الممكن أن يقوم شخص آخر بانتحال شخصية صاحب بطاقة الهوية، وأن يحرّف نفسه باسمه من أجل القيام بأعمال مختلفة، وكذلك لغرض التحقق أو التوقيع من خلال بطاقة الهوية. أن يتحمل المقيم مسؤولية الضرر الذي سيلحق به من جراء عمل قام به شخص آخر بدون موافقته الخطية.